شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التذهيب في شرح التهذيب

المؤلف

عبيدالله بن فضل الله (الخبيصي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعينه هو المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة واما
الادراك الذي حصل لنا بعد تصورنا الطرفين والنسبة واعلم ان
ادراك فهو عين الحكم فلذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور
الذي هو الحكم فاذا حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم
يتوقف على تصور ذلك الادراك وان كان فعلا والفعل مغاير
للادراك اذ الادراك انفعال والفعل يغايره فحينئذ يتحقق التصديق
مركبا من التصورات الثلاثة والحكم واذا لم يكن الحكم ادراكا لم
يكن تصورا لان التصور قسم من الادراك وانتفاء القسم
يوجب انتفاء الانقسام والا اي وان لم يكن العلم بذلك عائدا للنسبة
فتصور ويقال له التصديق فادراك كل واحد من المحكوم عليه وبه
مفك تصور وكذا ادراكهما بلا نسبة او مع نسبة اما
تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية
كاضرب او خبرية مشكوكة فان كلا من التصورات السابقة
لعدم ادعاء النسبة فيه فان قلت التصور مقدم على
التصديق طبعا فلم اخر وضعا قلت ان عنيت بتقديم التصور
على التصديق ان ذاته متقدمة على التصديق فمسلم لكنه غير
مفيد لان تقديم التصديق لما هناك في التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيت به ان مفهومه
متقدم على مفهوم التصديق فممنوع لان القيود في مفهوم
التصديق وجودية وفي مفهوم التصور عدمية وتصور الوجود
سابق على تصور العدم فاخر التصور في التعريف لانه بحسب
المفهوم وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات كما
لا يقال النسبة تحتاج تطلق على النسبة الحكمية كذلك تطلق على
النسبة الوصفية والاضافية فتكون من الالفاظ المشتركة
وهي لا تستعمل في التعاريف لانا نقول المشهور الكثير الا
استعمال هو الاول على ان الادعاء لا يتصور الا في النسبة
الحكمية فالقرينة مجوزة للاستعمال وينقسم اي التصور

الحيوان عام
وقد يقال الخ

والتصديق بالضرورة اي بحسب الضرورة لا الضرورة وهو الذي لا يتوقف حصولها على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبالاكتساب بالنظر وهو مقابل الضروري كتصور الفعل والانسان وكالتصديق بان العالم حادث وانما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضروريا لانهما لو لم ينقسما اليهما لكان الجميع اما بديهيا او كسبيا والتالي باطل فبقسميه فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة واما بطلان القسم الاول من التالي فلانا حسسنا في بعض التصورات والتصديقات الى كسب ونظر كما سيرد واما بطلان القسم الثاني منه فلبداهة بعض التصورات وبعض التصديقات على ما مر وهو اي الاكتساب بالنظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول كملاحظة الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وكملاحظة المقدمتين المعلومتين لتحصيل النتيجة المجهولة والمراد بالمعقول هنا المعلوم فان العلم بهذه الامور مقدم بحصول صورة الشيء في العقل وقد يقع فيه اي في ذلك الاكتساب الخطا لان الفكر ليس بصواب دائما كيف وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضا بل الانسان الواحد يناقض نفسه فاحتجنا الى قانون عاصم عن الخطا مفيد لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق فعلم من هذا ان الناس في اي شيء يحتاجون الى المنطق وذلك ببيان الحاجة غاية العلم والتعريف بالغاية رسم فلذا ادرج المصنف التعريف في بيان الحاجة كما سبق والحاصل ان العلم اما تصور فقط او تصديق وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم بحسب الضرورة الى الضروري والكسبي والكسبي يستفاد من الضروري بطريق الاكتساب وقد يقع في الاكتساب الخطا لان الفكر ليس بصواب دائما فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق فقد التعريف المندرج في بيان الحاجة وانما كان المنطق قانونا لان مسايله قوانين

كلية

كلية منطبقة على الجزئيات كما اذا علم ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية علم ان كل انسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان انسان وكذا النظائر فان قلت المنطق نفسه ليس عاصما عن الخطا بل العاصم مراعته فكيف يطلق العاصم عليه قلت هذا من الاطلاق المجازي وفيه من التاكيد والمبالغة ما لا يخفى وانما كان الشروع في مسايل العلم موقوفا على بيان الحاجة لان الشارع في العلم لو لم يعلم الغرض من العلم لكان طلبه عبثا وعلى تقدير العلم لانه لو لم يتصور ذلك العلم اولا لما كان على بصيرة في طلبه واذا تصور بوجه حصل له العلم الاجمالي بمسايله اذ العلم حق ازكل مسئلة من هذه العلم نزد عليه علم انها منه وكما فرغ عن بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم بوجه شرع في بيان موضوع العلم فقال وموضوعه اي موضوع المنطق المعلوم التصوري كالحيوان والناطق مثلا او المعلوم التصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث مثلا او موضوع المنطق هذا فان المعلوم قد لا يكون قابلا للاكتساب من حيث ان ذلك المعلوم التصوري يوصل الى مطلوب تصوري كالانسان مثلا ويسمى ذلك الموصل الى المطلوب التصوري معرفا وقولنا رجلا او نحو ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم حادث مثلا يسمى ذلك الموصل الى المطلوب التصديقي حجة ودليلا فانحصر المقصود الاصلي من هذا الفن في الموصل الى التصور والتصديق وانما كان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق لانه يبحث في المنطق عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم وانما قلنا انه يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للمعلوم التصوري والتصديقي لان المنطقي يبحث عنها من حيث الايصال الى مجهول تصوري او تصديقي كما مر وتلك المبحثية عارضة للمعلومين المذكورين وحيث وقف الشروع

لفظ اي اضاع

الألوكة
www.alukah.net

على موضوع العلم ان المعلوم لا تتميز زيادة تميز الا بتميز
الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه
لان موضوعيهما متمايزان فموضوع الفقه افعال المكلفين
لان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد
وموضوع الاصول الادلة السمعية لان الاصولي يبحث
عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية عنها فقول المصنف
يعرف الشارع ان موضوع العلم اي شيء هو علم يتميز العلم المطلوب
عنده زيادة تميز ولم يكن في طلبه زيادة بصيرة **فصل في**
تعريف الدلالات الثلاث واحكامها وهو حقيق بالتقديم
بعد الفراغ عن المقدمة لانحصار نفس المنتفع في معلومه
الموصل وتوقف افادة المعلم واستفادة تعالى الالفاظ
وكون الالفاظ منكورا فيها من حيث انقاد لاول المعاني
فلهذا قدم الكلام في الدلالة فقال **دلالة اللفظ على تمام ما وضع**
اللفظ له **مطابقة** لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر والوضع جعل الشيء بازاء اخر بحيث اذا فهم
الاول فهم الثاني **ودلالته على جزء ما** اي جزء المعنى الموضوع له
تضمن لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على الحيوان او الناطق **ودلالته على الخارج عن المعنى الموضوع**
له **التزام** لكون الخارج لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الا
نسان على قابل صنعة الكتابة فان القابلية المذكورة خارجة
عن المعنى الموضوع له لانها لازمة له هكذا وقع في كتب القوم
وفيه بحث لان القابلية المذكورة لا تنفك مثلا للمدلول الالتزامي
اذ لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها على ما لا يخفى ويمكن
ان يجاب عنه بان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة هو
اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو ان لا يكون تصور الملزوم فقط كافيا
في جزم العقل باللزوم بين اللازم والملزوم بل لا بد فيه من تصورهما

حتى يحصل جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم بهذا المعنى بين
المعنى الموضوع له وبين القابلية المذكورة كما سترى بيانه فيما
العقل بعد تصور الانسان والقابلية المذكورة لا يتوقف في اللزوم
بينهما واعلم ان هذا الجواب حسن لانه يوجب اعتبار اللزوم
بالمعنى الاعم في الدلالة الالتزامية لكنه مختلف فيه بل المحققون
على ان هذا اللزوم غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص وهو الذي يكفي في تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم
والصواب ان يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث وان كان منافشة في
المثال وهو ليس بداب الطلاب الا ان التمثيل يقع بالفرض سواء طابق
الواقع او لا لان غرضنا من ايراده التنبيه على ان المعتبر في الدلالة الا
لتزامية اي لزوم ثم الدلالة الالتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج
واللفظ لا يدل على خارج والا لزم ان يكون كل لفظ موضوعا لمعنى دال
عليه فلا ان غير متناهية وهو باطل عقلا بدء للدلالة على الخارج من شرط
اشار اليه بقوله **ولا بد في الدلالة الالتزامية من اللزوم** بين مسمى اللفظ
والخارج **اما عقلا** كاللزوم بين الانفصال والزوجية فانه بحسب العقل
ولا يشترط اللزوم الخارجي لانه لو كان شرطا لم يتحقق الالتزام
بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فيكون البصر لازما للعمى
في الذهن مع المغايرة بينهما في الخارج **او عرفا** كاللزوم بين الغيث
والنبت فانه بحسب العرف لا بد العقل لتخلف التخلف واعلم
ان اعتبار اللزوم العرفي خروج عن الفن فان اللزوم المعتبر
عند المحققين هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا وليس
اللزوم بالمعنى الاعم معتبرا فضلا عن اللزوم العرفي ثم اللزوم
العرفي عند علماء البيان فكان المصنف تعلم وافاد فرع
عن تحديد الدلالات الثلاث شرع في بيان التلازم بينها وعدم
فقال **وتلزم منها** اي التضمن والالتزام **المطابقة** فانه متى تحقق
تحققت لانهما تابعان للقاء والتابع من حيث هو تابع لا يتحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدون المتبوع والعكس اي لا يلزمان المطابقة لتحققهما فيما اذا
خلف لمعنى اللفظ موضوعا لمعنى بسيطا بدون التضمن وفيما
اذا لم يكن لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره بدون
التزام واعلم ان التضمن لا يستلزم الا التزام وبالعكس اما الاول
فلجواز ان يكون من المعاني المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
فحينئذ تتضمن بدون التزام واما الثاني فلجواز ان يكون للمعنى
البسيط لازم ذهني فحينئذ التزام بدون التضمن واللفظ
الموضوع للمعنى بالمطابقة اما مركب او مفرد لانه ان قصد بجزئه
اي من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود فمركب وهو اما تام
ان صح السكوت عليه بان لا يكون مسندا اليه اخر كاسناد
المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس والتام اما خبر ان احتمل
الصدق والكذب من حيث هو وهو المعدة في باب التصديقات
او انشا ان لم يحتمل ذلك واما ناقص عطف على قوله اما
تام والمركب الناقص اي الذي لم يصح السكوت عليه اما تقييدي ان
كان الثاني فيه للاول كحرف الجر والجزء من الناطق وهو
المعدة في باب التصورات او غيره ان لم يكن الثاني للاول كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة والا اي وان لم يقصد بجزئه من اللفظ
الدلالة على جزء من المعنى المقصود مفرد كهمزة الاستفهام وزيد
وعبد الله والحيوان الناطق فخرج باربعة اقسام فان فقد
ما الفرق بين القسمين الاخيرين قلت الفرق ان عبد الله العلم
لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود اذ ليس شيء من الجزئين
دالا على شيء من الذات المتشخصة واما الحيوان الناطق على
فيدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست
بمقصودة بيانه ان الحيوان الذي هو جزء المعنى للفظ دال على
مفهوم ومفهومه جزء الماهية الانسانية والماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود الذي هو المتشخص الانساني دال على جزء
المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء فيكون الحيوان دالا على

جزء

جزء المعنى المقصود ولكن تلك الدلالة ليست بمقصودة تامل
وهو اي المفرد ان استقل بالاخبار به وحده فمع الدلالة بهيئته
وصيغته على احد الازمنة الثلاثة كلمة وعند النحاة فعل و
قوله فمع الدلالة الخ جواب الشرط ومع الدلالة حال من
الضمير في استقل وقوله كلمة خبر مبتدا محذوف والتقدير
فهو هاهنا كون مع الدلالة على احد هذا كلمة فبقيد الاستقلال
تخرج الاداة وبقيد الدلالة على احد الازمنة تخرج الاسم الذي
لا يدل على الزمان اصلا وبقيد الهيئة والصيغة تخرج الاسم
الذي يدل على الزمان لكن لا بالهيئة وصيغته بل بحسب جوهره
ومادته كالزمان والامس والصبوح والغبوق فان دلالتها
على الزمان بحسب مواد هذه وجواهرها بخلاف الكلمة فان دلالتها
على الزمان بحسب الهيئة ولهذا اختلف الزمان عند اختلاف
الهيئة كضرب يضرب مع اتحاد مادتهما واتحد الزمان عند
اتحاد الهيئة كذهب وخرج مع اختلاف مادتهما او بدونها
عطف على قوله فمع الدلالة اي المفرد ان استقل فان كان مع
الدلالة الهيئة على احد الازمنة فكلمة كما مر وان كان بدون
تلك الدلالة فهو اسم والا اي وان لم يستقل بالاخبار به
وحده فاداة وعند النحاة حرف والمفرد ينقسم ايضا الى اقسام
العلم والمتواطي والمشكك والمشترك والمنقول والمجاز لانه ان
اتحد معناه فمع تشخصه اي تشخص ذلك المعنى وضعا
لا غرضا علم كزيد وعمرو وامثالهما وبدونه عطف على قوله فمع
تشخصه اي المفرد ان اتحد معناه فان كان مع تشخص ذلك
المعنى فهو علم وان كان بدون التشخص فهو اما متواطئ
ان تساوت افراده الذهنية والخارجية في حصوله وحمله عليها
كالانسان والشمس فان صدقهما على افرادهما الذهنية
والخارجية بالسوية وليس بعض افراد اولى من بعض وسمي متواطئا
لتواطئ افراده في معناه من التواطؤ وهو التوافق واما مشكك ان تفاوت

الاجزاء في حصوله وصدقه عليهما بان كان حصوله في بعض الافراد اولى من بعض وذلك التفاوت اما اولية كالوجود فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن او اولويه بالجر عطف على قوله اولية اي التفاوت اما باولية كما مر واما باولوية كالوجود ايضا فانه في الواجب اولى واتم و" تسمية بالمشكك لان التطرق فيه مشكك دخل فيه متواطئ من حيث اتفاق افراده في اصل المعنى او متشكك من حيث اختلاف افراده بالاولية وغيرها واو كثر عطف على قوله ان الحد اي ان كثر معنى الافراد كالمفرد فلا يخلو من ان يكون المفرد موضوعا لكل من المعاني الكثيرة اولا فان وضع المفرد لكل من المعنى الكثيرة مشترك كالعين واولا اي وان لم يوضع لكل من المعاني بل وضع لمعنى ثم استعمل في معنى اخر لمناسبة فلا يخلو من ان يكون استعمالا مشتهرا في المعنى الثاني دون الاول او لا فان اشتهر في المعنى الثاني وترك استعماله في الاول ينقل بالنسبة الى الناقل فان كان الناقل شارعا فمنقول شرعي كالصلاة والصوم وان كان عرفيا فمنقول اصطلاحي كالفاعل والمفعول وان كان عرفا عاما فعرفي كالدابة لذات القوائم الاربعة والا اي وان لم يشتهر في المعنى الثاني ولم يترك استعماله في الاول فحقيقة ان استعمل في المعنى الاول كالاسد للحيوان المعلوم ومجاز ان استعمل في المعنى الثاني كالاسد للرجل الشجاع فصل المقصوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه لمجرد حصوله في العقل ان امتنع للعقل فرض" صدقه على كثيرين فجزئي حقيقي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال صدقه على كثيرين فرض والا اي وان لم يمتنع بمجرد الحصول فرض صدقه على كثيرين فكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته فان قلت الجزئي حين لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال قلت المراد من الجزئي ان كان ما حمل عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره قبل تمام الحصر وان كان

المراد

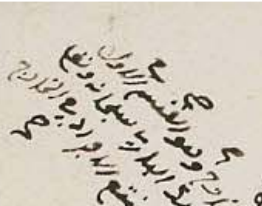

المراد لفظ الجزئي بعد تمام استحالة النتيجة ثم الكلي بالمعنى الاعم وجود الخارجي ينقسم الى ستة اقسام لانه ان امتنعت افراده في الخارج او امكنت افراده ولكن لم توجد في الخارج وهو القسم الثاني كما سنعرفه فانه كلي ممكن الافراد لكنه لم توجد في الخارج او وجد من افراده الفرد الواحد بعطف على توجد في الخارج مع امكان وجود الغير اي غير ذلك الفرد وهو القسم الثالث كالشمس فانه كلي ممكن الافراد في الخارج لكن لم يوجد من افراده الا فرد واحد او امتناعه بالجر عطف على قوله امكان الغير اي الكلي الذي لم يوجد من افراده الا فرد واحد ينقسم الى قسمين لانه اما ان يكون مع امكان الغير او مع امتناعه فان كان الاول وهو القسم الثالث كما مر وان كان الثاني فهو القسم الرابع كمعلوم واجب الوجود فانه كلي لم يوجد من افراده الا فرد واحد وهو الحق سبحانه مع امتناع غيره لذلك الفرد واعلم ان معلوم الواجب انما يكون كليا بمجرد النظر الى حصوله في العقل اما اذا لوحظ مع حصوله في العقل بتركيب التوحيد فقد يكون كليا لانه حينئذ لا يمكن فرض الاشتراك او وجد الغير في الخارج اما مع التفاوت اي بنسبة الافراد اليه وهو القسم الخامس كالكوكب السيار فانه كلي كثير الافراد في الخارج لا لتحقق امتناهية منحصرة في عدد او مع عدم اي عدم تناهي الافراد وهو القسم السادس كالنفس الناطقة عند من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عندهم وانما فرغ عن تعريف الكلي وتقسيمه شرع في النسبة بين الكليين مقال والكليان اذا نسب احدهما الى الاخر فاما ان يكونا متباينين او متساويين او اعم واخص مطلقا او اعم واخص من وجه لانهما ان تغايرا تغايرا كليا اي في جميع الصور متباينان كالانسان والفرس فان كل واحد منهما متغاير عن الاخر تغايرا كليا وتقييد التغاير بالكلي للاحتراز عن ما بينهما عموم وخصوص من وجه فانهما يتغايران

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

في بعض الصور وينتفيا دفان في بعضها كما سيجيء **والا** اي وان لم يتعرفا تعارفا كليا فلا يخلو من ان يتصادقا في الجملة اي في بعض الصور او ينتفيا دفا في جميع الصور فان تصادقا في بعض الصور فهما اعم واخص من وجه كما سيجيء وان تصادقا في جميع الصور فاما ان يتصادقا كليا من الجانبين او من جانب واحد **فان تصادقا تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان** كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخر فالتصادق الكلي هنا من الجانبين وتقييد التصادق بالكلي للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما في بعض الصور وقوله من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص مطلقا فان التصادق الكلي هناك من جانب واحد اي جانب الاعم **ونقيضاهما** اي نقيضا المتساويين كالانسان واللاناطق **كذلك متساويان فيصدق** كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر والا لصدق نقيض احدهما على بعض النقيض الاخر وهو محال لانه صدق احد المتساويين بدون الاخر **او من جانب** عطف على قوله من الجانبين اي ان تصادقا كليا من الجانبين فهما متساويان كما مر وان تصادقا تصادقا كليا من جانب واحد **فاعم واخص مطلقا** كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على جميع افراد الانسان بدون العكس المفهوم من الصادق على كل افراد الاخر فاعم مطلقا والاخر اخص مطلقا **ونقيضاهما** اي نقيضا الاعم والاخص مطلقا كاللاحيوان واللاانسان **بالعكس** اي بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس كلي اما الاول فلانه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق

عليه

عليه عين الاخص وهو محال لانه صدق الاخص بدون الاعم واما الثاني فلانه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ليصدق عليه نقيض الاعم لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وبعكس بعكس النقيض كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لانه صدق الاخص على كل افراد الاعم **والا** اي وان لم يتصادقا كليا بل يتصادقا في الجملة **فمن وجه** اي فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما في الحيوان الابيض وتعارفهما في الانسي والثلج **وبين نقيضيهما تباين جزئي** اي نقيضا امرين بينهما عموم من وجه متباينان تباينا جزئيا فان قيل بين اللاحيوان واللاابيض عموم من وجه كما يعرف بادنى تامل فلم يتعارفا نقيضاهما كذلك كما قال في المتساويين قلت لان العموم من وجه متحقق بين الحيوان واللانسان مع التباين الكلي بين نقيضيهما فان اللاحيوان لا يصدق على الانسان وبالعكس ولو قال ونقيضاهما كذلك لا انتقض بذلك بل النسبة بينهما التباين الجزئي فانهما ان تعارفا في جميع الصور كالحيوان والانسان فالتباين الكلي ثابت وهو مستلزم للتباين الجزئي والا فالعموم من وجه بالتباين الجزئي ثابت بين نقيضيهما على التقديرين **كالمتباينين** فان بين نقيضيهما ايضا تباينا جزئيا لانهما ان تعارفا فكليا كما لا وجود والاعدم فالتباين كلي ويلزمه التباين الجزئي والا فالعموم من وجه كاللانسان واللا فرس وعدم التقدير بين يتحقق التباين الجزئي **وقد يقال الجزئي** ايضا يقال الجزئي الحقيقي المذكور وهو الذي يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئي للاخص من شيء كالانسان للاخص من الحيوان والحيواني الاخص من الجسم النامي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة لا بالوقوف لا بالتحقيق **ونعم** اي الجزئي بالمعنى الثاني **اعم** من الجزئي

الألوكة
www.alukah.net

بالمعنى الاول مطلقا لان كل جزئي حقيقي اخص من كلي ولا عكس
والكليات بحسب الاستقرا خمس لان الكلي بالنسبة الى ما تحته
من الافراد اما جزء من ماهية الافراد وهو الجنس والفصل او
تمامها وهو النوع او خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام
فالكليات خمس الاول وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة
في جواب ما هو فدخل الجنس والخاصة والعرض العام لانها خا
رجان عن الماهية والجنس جزء لها وعلى الفصل لاختصاصه بمعرفة
الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم
من النوع وهو النوع الاضافي على الجنس وترك من تعريف الجنس
وسائر الكليات لفظ الكلي لان المقول على الكثرة مغن عنه فا
لمقول على الكثرة جنس يشمل الكليات وبقوله المختلفة
الحقيقة يخرج النوع وبقوله في جواب ما هو يخرج الكليات البا
قية ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه لا يخلو من ان يكون الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات نحو الجواب عنها وعن
كل المشاركات او لا فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات اي مشاركات الماهية نحو الجواب عنها اي عن
الماهية وعن الكل اي كل المشاركات فقريب كالحيوان فانه
جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته في الحيوانية كالفرس
مثلا وكذا الكل جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية
فاذا قيل ما الانسان والفرس كان الحيوان واذا قيل ما الا
نسان والفرس والحمار والجمل لم يغيره الكل كان الجواب الحيوان
والا اي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
نحو الجواب عنها وعن الكل فبعيد كالجسم النامي فانه يقع
جوابا عن الانسان وعما يشاركه في الجسم النامي فقط لا
عما يشاركه في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والفرس يقع الجسم
النامي في الجواب واما اذا قيل ما الانسان والفرس فلا يقع
مع كونهما مشاركين في الجسم النامي لان الفرس لم يشارك الا

الانسان في الجسم النامي فقط بل يشاركه في الحيوانية
التي هي عبارة عن الجسم النامي الحساس المتحرك بالا
رادة فلا يقع الجسم النامي في الجواب الثاني من الكليات النوع
وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو المقول
على الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة يخرج الجنس وبقو
له في جواب ما هو يخرج العوارض من الكليات ولما كان النوع
تمام ماهية الافراد تكون افراده متفقة الحقيقة فاذا سئل
عن احدها او عن جميعها صلح النوع في الجواب كما اذا قيل ما
زيد كان الجواب الانسان وكذا اذا قيل ما زيد وبكر وعمرو وان قيل
كلهم احدى افراد النوع مشتمل على النوع وعلى الشخص بل يكون النوع
تمام ماهية الافراد بل يكون جزء الداخل الشخص على ما عرض عند
معتبر في ماهية تلك الافراد فالنوع تمام الماهية وقد يقال
اي كما يقال النوع على المعنى المذكور كذلك يقال النوع على الماهية
المقول عليها وعما عداها الجنس في جواب ما هو كالحيوان فانه نوع
بهذا التفسير وهو الجسم النامي يقال عليه وعما عداه من النباتات
وكذلك الجسم النامي نوع لان الجسم يقال عليه وعما عداه ويختص هذا
النوع باسم الاضافي لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه كالاول الى
كالنوع الاول فانه يختص بالحقيقي لان نوعيته بالنظر الى حقيقة
الواحد في افراده وبينهما اي بين النوعين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
على الانسان فانه يصدق عليه النوع الحقيقي والاضافي كما يظهر بادنى
تامل وتفارقهما بالجر عطفا على قوله لتصادقهما اي لتفارقهما في النوعين
في الحيوان والنقطة فان الحيوان نوع اضافي لا حقيقي والنقطة بالعكس
لانها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس ولا تكون بسيطة هذا خلف
واعلم ان النقطة في اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط الذي هو نهاية
للسطح والسطح ينقسم لاجتماع الطول والعرض والخط ينقسم لاجتماع
طول هي الخط والنقطة لا تنقسم لانعدام جهة ما والكل اعراض غير مستقلة
الوجود لانها نهايات واطراف للمقادير كما بين في كتب الحكماء وعند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتكلمين ان هذه الثلاثة اشياء مستقلة الوجود وبقاء الجسم
من السطوح المتطابقة في العمق والسطوح من الخطوط المتطابقة
في العرض والخطوط من النقط المتطابقة في الطول وعلى هذا
لا تكون اعراضا بل تكون جواهر ثم التفصيل بالنقطة انما يجي
اذا كانت النقطة تتمام ماهية الافراد ولم تتدرج تحت جنس
اصلا ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة بان يكون جنس
فوقه جنس وهكذا الى الجنس العالي ويسمى ذلك العالي جنس
الاجناس كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه جنس هو الجسم
النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر وهو جنس
الاجناس وكما ان الاجناس قد تترتب متصاعدة هكذا
الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة بان يكون نوع تحته
نوع وهكذا الى النوع السافل ويسمى ذلك السافل نوع الانواع
كالجسم مثلا فانه نوع اضافي تحته نوع هو الجسم النامي
وتحته الحيوان وتحته الانسان فالانسان نوع الانواع
وانما اعتبرت الانواع بحسب التنازل لانا اذا فرضنا شيئا
وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته نفس اذا فرضنا ذلك
النوع نوعا اخر يكون تحت ذلك النوع فلهذا كانت ترتب
الانواع على سبيل التنازل ويسمى السافل منها نوع الانواع
اما اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا يكون جنسه فوقه
ثم اذا فرضنا جنسا يكون فوقه ذلك الجنس وهلم جرا فلهذا
كان ترتب الاجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالي منها
جنس الاجناس وما بينهما اي ما بين السافل والعالي من
الاجناس والانواع متوسطات لانها ليست عالية ولا
سافلة بل متوسطة بينهما فالمتوسط في مراتب الاجناس
هو الجسم النامي والجسم المطلق في مرتبة الانواع هو
الجسم النامي والحيوان الثالث من الكليات الفصل وهو وان
كان جزءا من ماهية الافراد كالجنس الا انه ليس تمام

المشترك

المشترك بين الماهية ونوع اخر بخلاف الجنس كالحيوان مثلا
فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ الجزء يشترك
بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزءه وانما كان الجزء الذي
ليس تمام المشترك فصلا لانه اذا لم يكن تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بين
الماهية ونوع ما وحينئذ يميز الماهية عن جميع ما عداها
فيكون فصلا مطلقا او كان مشتركا بين الماهية ونوع اخر
لكن لا يكون تمام المشترك فحينئذ الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا
بين الماهية وجميع ما عداها اذ من الماهيات ما يكون بسيطة
لا جزء لها فحينئذ يكون ذلك الجزء مميز الماهية عن الماهيات
البسيطة ويكون هذا الجزء فصلا للماهية لانا لا نعني
بالفصل الا ما يميز الماهية في الجملة وعرفوا الفصل بانه
هو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو هو في ذاته فالمقول
على الشيء جنس ليشمل الكليات وقوله في جواب اي
شيء هو ليخرج النوع والجنس وارسم عرض العام لان النوع
والجنس لا يقالان في جواب اي شيء هو بل في جواب ما هو
كما سبق والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله
في ذاته ليخرج الخاصة لانها وان كانت مقولة على الشيء في جواب
اي شيء هو لكن لا في جواب هو في ذاته بل في عرضه ثم الفصل اما
قريب او بعيد لانه لا يخلو من ان يميز النوع عن مشاركه في
الجنس القريب او عن مشاركه في الجنس البعيد فان ميز الفصل
النوع عن المشارك اي مشارك النوع في الجنس القريب
فقريب اي فهو فصل قريب كالناطق المميز للانسان عن
مشاركه في الحيوانية او ميز النوع عن مشاركه في الجنس
البعيد فبعيد كالحساس المميز للانسان عن مشاركه
في الجسم النامي والفصل ايضا اما مقوم او مقسم كما قال واذا

ينسب الفصل الى ما يميزه اي الى شيء يميز الفصل ذلك الشيء مقوم اي فصل مقوم لذلك الشيء بمعنى انه داخل في قوامه وجزء له واذا نسب الى ما يميز عنه عما صيغة المفاعل المعروف بضمير الفاعل يعود الى الفصل وضمير عنه يعود الى ما اي اذا نسب الفصل الى شيء يميز الفصل عن ذلك الشيء مقسم اي فهو فصل مقسم لذلك الشيء بمعنى انه يجعل قسيما له قولنا لطف اذا نسب الى ما يميز عنه كالانسان يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه كالحيوان يكون مقسما له لانه اذا نسب الى الحيوان وانضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك النامي اذا نسب الى ما يميز عنه اي الجسم النامي يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه اي الجسم يكون مقسما له والفصل المقوم للعالي اي للعلو في من الجنس والنوع مقوم للسافل اي للتحتاني منهما فالفصل المقوم للجسم مقوم للجسم النامي والمقوم للجسم النامي مقوم للحيوان وانما كان ذلك لان العالي كالجسم مثلا داخل في قوام السافل اي الجسم النامي وجزء له فيكون العالي مقوما للسافل واذا كان العالي مقوما للسافل كان مقومه ايضا مقوما للسافل لان مقوم المقوم مقوم واذا تقرر هذا فنقول كل فصل يقوم العالي وهو يقوم السافل ولا عكس بالمعنى اللغوي فليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالي اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية نعم تنعكس جزئية فبعض ما يقوم السافل يقوم العالي والفصل المقسم بالعكس اي بعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله بنوع واذا حصل السافل حصل العالي لامحالة لكون السافل اخص واستلزام وجود الاخص وجود الاعم فثبتت هذه الموجبة الكلية وهي كل فصل يقسم السافل يقسم العالي وقد عرفت انها لا تنعكس

وقف السيد عمر الجمالي على رواق المغاربة

٩

لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالي يقسم السافل بل تنعكس جزئية فبعض ما يقسم العالي يقسم السافل الرابع من الكليات الخاصة وهو الخارج عن الماهية المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط فولا عرضيا وفي العبارة تجث لان قوله الخارج يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل والنوع لانها ليست خارجية عن الماهية وبقوله فقط يخرج العرض العام لانه مقول على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما يأتي فما عدا الخاصة من الكليات يخرج عن التعريف وانطبق التعريف عليها فيكون قيد قوله عرضيا مستدركا الا ان يحمل على انه ذكر بعد تمام التعريف لبيان الواقع توضيحا ونفعا للعموم لا للاحتراز عن الصواب حذفه لان قوله الخارج مغن عنه ومعل اثباته لبعض وقع من الناسخ وللغفلة اخذ من العرض العام كما قال في تعريفه الخامس من الكليات العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وقوله الخارج يخرج غير الخاصة وقوله على غيرها يخرج الخاصة لانها مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط ويحتمل ان يبقى اخراج النوع والفصل الى القيد الاخير لكن السداد اخراجهما الاول اوفق لخروج الانواع والاجناس والفصول مطلقا به وكل منها اي من الخاصة والعرض العام ينقسم الى اللازم والعرض المفارق وكل واحد من اللازم والعرض المفارق ينقسم الى اقسام فنقول في التقسيم ان امتنع انفكاكه اي انفكاك كل واحد من الخاصة والعرض العام عن الشيء فلازم اما بالنظر الى الماهية كالزوجية للاربعة فانها لازمة لماهية الاربعة او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجود الحبشي وشخصه لا للماهية اذ ماهية الانسان والسواد لا يلزم ثم اللازم للسواد كان لازما للماهية او لازم الوجود اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط فكون الاثنين ضعف الواحد فانه لازم

العرض ج

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يلزم من تصور الاثنين فقط تصوره لانه من ادرك الاثنين ادرك
انه ضعف الواحد وهذا هو اللازم البين بالمعنى الاخص المعتبر
في الدلالة الالتزامية عند المحققين او يلزم من تصورهما اي
تصور اللازم والملزوم الجزم فاعل يلزم المقدر اي اللازم البين
بطليقها بالاشتراك عاما يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط
وهو اللازم البين بالمعنى الاخص وعاما يلزم من تصور اللازم
والملزوم جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فانه لا يلزم من تصور الاربعة فقط تصور الانقسام
لانه من تصور الاربعة وتصور الانقسام جزم باللزوم بينهما
وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وفي كفايته تردد لان الجزم
الالتزام مقبول الاختلاف والمحققون على انه غير كاف والمعتبر
هو اللازم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا ○ اما غير بين بالرفع
عطف على قوله بين اي اللازم اما بين وهو ما ذكر او اما غير
بين وهو بخلافه اي بخلاف البين والا عطف على قوله ان امتنع
انفكاكه اي وان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء بان كان جايز الا
نفكاك عنه فعرضي مفارق والعرض المفارق اما دايم
للمعروض كالقمر الدايم او يزول عنه بسرعة كحمرة الخجل
وصفرة الوجل او ببطء كالشيب والمشيب فان قيل العرض
المفارق كيف يدوم فانه لو كان دايما لم يكن مفارقا قلت المراد
بالمفارق المفارق بحسب الامكان سواء وقع المفارقة بالفعل
ام لم تقع اصلا لارتفاع بحسب الواقع لا ينافي المفارقة
بحسب الامكان خاصة اي لفظ خاصة كما حث الكلي الاعم
ان الكلي ثلاثة اعتبارات احدها مفهوم الكلي ويسمى كليا
منطقيا وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه وثانيها معروضه اي ما تعرض له الكلية ويسمى كليا
طبيعيا والتغاير بين هذين المفهوم والمعروض ظاهر فان
المفهوم هو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والمعروض

هو

هو ما تعرض له الكلية كالحيوان والانسان مثلا ومن المعلوم ان
مفهوم الكلي ليس بعينه مفهوم الحيوان وليس هو بل خارج
عنه حاليا لان محمل على الحيوان وعلى غيره كالانسان والناطق
وما يعرض له الكلية في العقل ثالثا المجموع المركب من
المفهوم والمعروض واذا تقرر هذا فنقول مفهوم الكلي سمي
كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه ومعروضه يسمى كليا
طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع والمجموع المركب منهما يسمى
كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وهذه الانواع الخمسة
من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يعتبر فيها
الامور الثلاثة المذكورة بمفهوم الجنس وهو المقول على الكثرة
المختلفة الحقيقة في جواب ما هو يسمى جنسا منطقيا ومعروض
الجنس اي ما يعرض له الكلية كالحيوان والجسم النامي
مثلا يسمى جنسا طبيعيا والمجموع المركب منهما يسمى
جنسا عقليا وكذا النوع وسايز الكليات الخمس واعلم
ان الالف واللام في الانواع عوض عن المضاف اليه وهو
الضمير العايد الى الكلي اي وكذا انواع الخمسة والكلي جنس
تحته انواع وهي الكليات الخمس فان قيل اذا كانت الكليات
انواعا يلزم ان يكون الجنس نوعا قلت لا نسلم ذلك
فانه نوع باعتبار وجنس باعتبار اخر والحق وجود الكلي
الطبيعي في الخارج لا بمعنى الاستقلال بل بمعنى وجود
اشخاصه وافراده فان افراد الانسان اذا كانت موجودة في الخارج
وهو جزء من الافراد فيكون موجودا في الخارج والنظر فيه
خارج عن الصناعة فلذا اترك البحث عن وجودهما

فصل في المعرف واقسامه اعلم ان الغرض من
المنطق حجة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية فيكون للمنطق طريقان تصورات
وتصديقات ولكل منهما مبادي ومقاصد فمبادي التصورات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكليات الخمس ومقاصدها المعرف والقول الشارح والكم
كما فرغ من مباحث مباحث التصورات نشرع في المقاصد فقال
معرف الشيء ما يقال عليه اي على الشيء لافادة تصوره فقوله
ما يقال عليه جنس يشامل للمعرف وغيره وقوله لافادة تصوره
يخرج ما عداه ولا ينتقض بالجنس والعرض العام مع انهما
يقالان على الشيء لافادة تصوره لانه لا يراد بالتصور تصوره
بوجه ما والا لجاز ان يكون الاعم والاخص معرفا لكنه لم يجز
كما سيجيء بل المراد تصوره بالكنه كما في الحد التام او بوجه
يميزه عن جميع ما عداه كما في غير الحد التام والجنس والعرض
العام وان افاد تصور الشيء بوجه ما لكن لم يفد تصوره بالكنه
او بوجه يميزه عن جميع ما عداه ويشترط ان يكون المعرف مساويا
للمعرف بحيث يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر وكذا يشترط
ان يكون اجلى واوضح من المعرف وانما الشرط ان يكون معلوما
وبالجملة لا يخلوا من ان يكون نفس المعرف او غيره لا سبيل
الى الاول لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل
نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ثم ذلك الغير لم يجز ان
يكون اعم ولا اخص كما سنذكره فتعين ان يكون مساويا
وانما اشترط ان يكون مساويا اجلى فلا يصح التعريف بالاعم
والاخص والمساوي معرفة للاجنبي وانما لم يجز بالاعم لان
المقصود من التعريف اما تصور المعرف بالكنه او بوجه يميزه
عن جميع ما عداه والاعم لا يميز شيئا منها وانما لم يجز بالاخص
لانه افل وجودا في العقل وما هو افل وجودا في العقل يكون
اجنبي وانما لم يجز بالمساوي معرفة لان المعرف يجب ان يكون
اقدم معرفة من المعرف وما يساوي الشيء في المعرفة والجهالة
لا يكون اقدم معرفة فلا تعرف الحركة بالتسخن لتساوي
الحركة والسكون معرفة وجهالة فان من عرف احدهما عرف
الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر وانما لم يجز بالاجنبي لان

المساوي

المساوي لما لم يصلح معرفا للاجنبي بطريق الاولى والتعريف بالفصل
القريب حد وبالخاصة رسم فان كان الفصل القريب او الخاصة
مع الجنس القريب فتام اما حد ان كان بالجنس والفصل
القريبين واما رسم ان كان بالخاصة والجنس القريب والا
اي وان لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة مع الجنس القريب
بل يكون وحده او مع الجنس البعيد فناقص اما حد ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد واما رسم ان
كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد فما يعرف باربعة
اقسام الاول الحد التام وهو بالجنس والفصل القريبين الثاني
الحد الناقص وهو بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد الثالث الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب
الرابع الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد ولم يعتبر التعريف بالعرض العام فلا يصلح معرفا
لقصور عن افادة التعريف ولا جزء معرف لانه لو كان جزء لكان
اما مع الخاصة او مع الفصل والاجدية في خمسة مع احدهما فلهذا
يسقط العرض العام عن الاعتبار في التعريفات وانما كان
ذكره في باب الكليات استتباعا لاقسام الكلي واعلم ان المتاخرين
اعتبروا في التعريف ان يفيد تصور المعرف اما بالكنه او بوجه
يميزه عن جميع ما عداه فلهذا اشترطوا المساواة بين التعريف
بالمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف
اصلا بالتعريف سواء كان تاما او ناقصا لم يجز بالاعم والا
خص عندهم واما المتقدمون فاعتبروا التصور بالكنه او بوجه
ما سواء كان مع التصور بالوجه يميزه عن جميع ما عداه
او عن بعض ما عداه والامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب
عندهم فلهذا اجوزوا التعريف بالاعم والاخص لكن خصوا
هذا الجواز بالتعريف الناقص دون التام كما قال وقد اجيز
في التعريف الناقص ان يكون اعم من المعرف وهذه اشارة الى مذهب

الألوكة
www.alukah.net

المتقدمين وهو الجواب عند المحققين فان قيل كما اجيز في
التعريف الناقص كون المعرف اعم كذا اجيز ان يكون اخص
فلم تركه المصنف قلت لان حق الاخص ان المعرف الشرعي حق
الاعم فاذا اجوز التعريف بالاعم فيجوز الاخص بطريق الاولى
فلذلك لم يذكره اعتمادا على فهم المتعلم واختصارا في العبارة وهذا
كما قال في تعداد ما لا يقع معرفا فلا يقع بالاعم والاخص وا
لمساوي معرفة والاخفى فتركه اكتفاء بما مر مع انه لا يقع معرفا ايضا
وانما تركه بناء على ان التعريف لما لم يجز بالاعم فبالمباين بطريق
الاولى لانه في غاية البعد عن المعرف والحاصل ان التعريف
بالاعم والاخص لم يجز عند المتقدمين في مطلقا اي في التعريف
التام والناقص وعند المتقدمين في يجوز في التعريف الناقص
ايضا واما الناقص فجايز كاللفظي اي كالتعريف اللفظي فانه
يجوز ايضا بالاعم والاخص وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد
به تفسير مدلول اللفظ بان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على
معنى فيفسر بلفظ او خط دال على المعنى كقولك الغضنفر
للاسد والعقار للخمر ونحو ذلك تعريفا حقيقيا يراد به افادة
تصور غير حاصل انما المراد تعيين ما وضع له اللفظ من بين سايير
المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازايه وحاصله ان يقصد
به تعيين صورة حاصلة من بين سايير الصور انما المراد باللفظ
كذا **فصل** في التصديقات كما وضع الفراغ من مباحث
التصورات ومبادیها ومقاصدها شرع في التصديقات ولما ايضا
مبادي ومقاصد مما دريا القضايا واقسامها واحكامها ومقاصدها
القياس والحجة ولابد من تقديم المبادي لتوقف المقاصد عليها
فلذا قدم القضايا وقال في تعريفها **القضية قول يحتمل الصدق**
والكذب فالقول نحو اللفظ المركب او المجموع العفي المركب جنس
يشمل القضية وغيرها من المركبات التقييدية والانشائية
والخبرية المشكوكة وبقوله يحتمل الصدق والكذب يخرج ما عدا

القضية

القضية وانطبق التعريف عليها فان قيل الخبرية المشكوكة
محتملة للصدق والكذب فتكون داخلة في التعريف قلت المحتمل
للصدق والكذب نفس الحكم والمشكوكة عارية عنه كما عرفت في صدر
الكتاب فتكون خارجة واعلم ان اطلاق الخبر على المشكوك
ليس بالحقيقة لان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب والمشكوك
ليس كذلك بل بالمجاز اما باعتبار ان صورة الخبر او باعتبار
اشتماله على اكثر اجزاء الخبر ثم القضية اما حملية او شرطية
كما قال **فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء** كقولنا الانسان
كاتب والحيوان الناطق ينتقل فؤاده وزيد عالم فانه
زيد ليس بعالم **او بنفيه** بالجر عطف على قوله بثبوت اي ان كان
الحكم بثبوت شيء لشيء كما مر او بنفي شيء عنه او عن شيء
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر **فحملية** اي فالقضية حملية وكذا
اما موجبة ان حكم فيها بالثبوت المطلق واما سالبة ان حكم
فيها بالنفي المذكور ثم الحملية لابد لها من ثلاثة امور الاول
المحكوم عليه ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع ليحمل
عليه الثاني المحكوم به ويسمى المحكوم به محمولا لحمله على الاول
الثالث النسبة بينهما وبما يربط الثاني بالاول وكما ان من
حق المحكوم عليه وبه ان يعبر عنهما بلفظ كذلك من حق
النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ دال عليها وذلك اللفظ
الدال على النسبة يسمى رابطة لدلالته على النسبة الرابطة
فتسمية للدال باسم المدلول ثم الرابطة اداة لانها تدل على
المعنى الذي هي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه
والدال على المعنى الغير المستقل يكون اداة فالرابطة اداة
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في زيد هو عالم وقد تكون
في قالب الكلمة ككان في زيد كان عالما ومن هنا يعلم ان الرابطة
هو وكان ليست رابطة حقيقية بل الشعيرة للرابطة
ولهذا قال **وقد استعير لها** اي للرابطة هو مفعول ما لم يسم

www.alukah.net

جاعله لقوله استغير اي في استغير للرابطة لبطة نحو كما في
المثال المذكور واعلم ان الرابطة لا تنحصر في لفظة نحو وكان بل
كل ما يدل على الربط فهو رابطة كهيئة الكسرة في نحو زيد ضرب
واست في نحو زيد قايم انت وغيرهما مما يدل على الرابطة وان
اي وان لم يكن الحكم في القضية بالثبوت والنفي المذكورين
وشرطية اي فالقضية شرطية فالحملية هي التي حكم فيها
بثبوت شيء لشيء او بنفي شيء عن شيء والشرطية هي التي حكم
فيها بغير ذلك كما سيجيء من ان الشرطية هي التي حكم
فيها بثبوت نسبة او بنفيها على تقدير نسبة اخرى ان
كانت متصلة وبتنافي نسبتين او لا تنافيهما ان كانت
منفصلة ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في
الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تابعا من
التلو بمعنى التبع والمهملة في الكمية ان كان لشخصا بان
يكون جزئيا حقيقيا نحو زيد عالم فليس بحسب بسمية القضية
مخصوصة وشخصية وان كان الموضوع فيها كلية بان لا
يراد منه الافراد نحو الحيوان جنس والانسان نوع طبيعية
اي فالقضية طبيعية لان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على
افراد الحيوان والانسان بل على نفس حقيقتهما وطبيعتهما
ثم الفضا بالطبيعية غير معتبرة في العلوم ولهذا اتركها الشيخ
الرئيس في الشفا حيث قسم القسمة وحصر قطع الشخصية و
المحصورة والمهملة والا اي وان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقيا
ولا نفس الحقيقة بل يكون الموضوع افراد الحقيقة فلا يخلو
من ان يبين في لفظ القضية كمية افراد الموضوع اي كليتها
او جزئيتها او لا يبين فان بين فيها كمية افراد كلا او بعضا
فمحصورة اي فالقضية محصورة لحصر افراد الموضوع وهي اما
كلية اي بين كمية الافراد كلا نحو كل انسان حيوان ولا
شيء من الانسان بحجر او جزئية ان بين كمية الافراد بعضا نحو

بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد
من الكلية والجزئية اما موجبة او سالبة فالمحصورات اربع
وهاي والبعض الذي يحصل به البيان اي بيان كمية الافراد
كلبعضة الكل والبعض في الموجبة الكلية والجزئية ولفظة لا شيء
وليس بعض في السالبة الكلية والجزئية ليس بدور لان البعض
الذي يتبين به كمية الافراد ويحيط بها كما ان سور البلد يحصر الافراد ويحيط بها والا اي وان لم يبين فيها كمية الافراد لا
كلا ولا بعضا نحو الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب فمهملة
اي فالقضية مهملة لاهمال بيان كمية الافراد فيها والمهملة تلازم
الجزئية فانه اذا صدق الانسان كاتب صدق بعض الانسان كاتب
لا مهملة وبالعكس فيهما متلازمان واعلم ان الموجبة الحملية تقتضي
وجود الموضوع ثم الحكم اما ان يكون على افراد الموضوع المحققة
في الخارج الموجودة فيه وهي القضية الخارجية كقولنا كل ج ب
على معنى ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج فهو ب في الخارج واما ان
لا يكون على الافراد الموجودة في الخارج بل يكون على الافراد المقدرة
الموجودة فيه وهي القضية الحقيقية كقولنا كل ج ب على معنى ان كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم ليس على افراد
ج الموجودة في الخارج بل على افراد ج المقدرة الوجود في الخارج سواء
كانت موجودة في الخارج او معدومة ثم ان لم يكن افراد ج موجودة
في الخارج فالحكم مقصور على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طير
وان كانت موجودة في الخارج فالحكم ليس مقصورا على افراد الموجودة
في الخارج بل عليها وعلى افراد المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل
انسان حيوان واما ان لا يكون على الافراد الموجودة في الخارج
ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة في الذهن فقط وهي القضية
الذهنية كقولنا نقيض الممتنع معدوم فان افراد الموضوع ليست
موجودة في الخارج ولا مقدرة فيه لعدم امكان التقدير لكن موجودة
في الذهن والكل ما ذكرنا مفصلا اشار مجملا بقوله وما بذا الموضوع

لحصر الافراد

ج ب

من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا الوجود فيها وهي الحقيقية او ذهنا
بالذهنية واعلم ان السالبة تقتضي وجود الموضوع ايضا في
الذهن من حيث ان السلب حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه
لكن انما يعتبر هذا الوجود حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بان
المحمول عن الموضوع كالحجرية مثلا وهذا الوجود الذهني الذي يقتضيه
الحكم مغاير للوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع بان
الوجود الثاني انما يعتبر بحسب ثبوت المحمول للموضوع ان دايما
فدايما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا اذ هو ظرف فيه وان
واما الوجود الاول الذي يقتضيه الحكم فهو انما يعتبر حال الحكم كما
ذكرنا وهو الوجود الذي تشارك الموجبة والسالبة في اقتضايه
لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثاني بخلاف السالبة فانها
صادقة بعدمه فلا يجعل جزء السلب كالعقلية لا غير وليس جزءا من جزء اي من
جزء القضية كالموضوع والمحمول فيسمى جزء القضية الذي جعل جزء
السلب جزءا منه معدولا والقضية معدولة موجبة او سالبة كقولنا
اللاجماد جماد او الجماد لا عالم وكقولنا
اللاحي عالم او من العالم باللاحي
وقد لا يكون جزء السلب جزءا لا من المحمول ولا من الموضوع والقضية
حينئذ تسمى محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة واعلم
ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية اذا نسبت الى
نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة و
اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام اما غير ذلك من الكيفيات
فاذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا الى نسبتها الى الواقع وجدنا
ذلك ضرورية واذا قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها لا ضرورية
ولا بالضرورة واللاضرورة هي الممكنة فهي كيفية النسبة ثم فلك
الكيفية الثلاثة في نفس الامر قد لا يصرح بها لا لفظا ولا ملاحظة
اي وتسمى حينئذ مطلقة وقد يصرح بها اما لفظا او ملاحظة اي
فالاول وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة اي بالقضية موجهة
وما اي الذي يحصل به البيان اي بيان الكيفية كالضرورة واللاضرورة

في الممكنين المذكورين جهة للقضية فان كانت القضية ملفوظة
فجهتها لفظ الضرورة او اللاضرورة وان كانت معقولة فجهتها
حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا من القضايا الموجهة
التي يبحث عنها وعن احكامها من العكس والتناقض خمسة
عشر منها بسيطة وهي التي يكون معناها اما ايجابا فقط
او سلبا فقط ومنها مركبة وهي التي معناها مركبة من ايجاب
وسلب اما البسايط فثمان كما اشار الى تعدادها وتعريفها
بقوله فان كان الحكم في القضية بضرورة النسبة الايجابية او السلبية ما دام
ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة انما سميت ضرورية لان
نسبتها الى الضرورة والامكان الضرورة وانما سميت مطلقة لان الحكم فيها غير
مقيد بوصف او وقت كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا
شيء من الانسان بحجر بالضرورة فثبوت الحيوانية للانسان و
سلب الحجر عنه ضروري ما دام ذات الانسان موجودة او
ما دام وصفه عطف على قوله ما دام ذات الموضوع موجودة اي
ان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع موجودا
اي بشرطه وصف الموضوع بالمشروطة عامة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان ثبوت التحرك للكاتب وسلب
السكون عنه ليس ضروريا ما دام ذاته موجودة بل ضروري
بشرط الوصف وهو الكتابة واعلم ان ما صدق عليه الموضوع
من الافراد ليس نفس ذات الموضوع ومفهوم الموضوع ليس نفس وصف
الموضوع وعنوانه والوصف والعنوان قد يكونان عين الذات
ان كان عنوانا للموضوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم
الانسان عين ماهية افراده وقد يكونان جزء له ان كان عنوانا
للانسان كالمتنفس او الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان
مفهوم الحيوان جزء ماهية افراده وقد يكونان خارجا عنه
ان كان عنوانا للمماثة او العرض العام كقولنا كل ضاحك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او كل ما لا حيوان فان مفهوم الضاحك والماشي خارج عن ذات
الموضوع اي افراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلي بين الوصف والذات
فليتامل وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف
وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة التي تستعمل في المركبات
وفلا تقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها
بضرورة النسبة في جميع اوقات ثبوت الوصف للموضوع والفرق
بين المعنيين ان وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تخفف ضرورة
النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثاني دون
الاول كقولنا بالضرورة كل كاتب انسان ما دام كاتبا فانه حكم
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع
فان ثبوت الانسانية للذات الكاتبة ضروري في جميع اوقات
صفة اي الكتابة لكن ليس ضروريا له بشرط وصف الكتابة
فتصدق المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول وان كان لوصف
الموضوع دخل في تخفف ضرورة النسبة فلا يخلو اما ان يكون
ذلك الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت من الاوقات او لا يكون
فان كان ضروريا في وقت من الاوقات صدقت المشروطة با
لمعنيين كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا سواء
اريد بشرط كونه منخسفا او بلا اعتبار الاشتراط اما صدق
المشروطة بالمعنى الاول فان ثبوت الاظلام ضروري لذات
الموضوع اي القمر بشرط وصفه وهو الانخساف واما صدقها
بالمعنى الثاني فلان ثبوت الاظلام ضروري للقمر في جميع اوقات
وصفه اي الانخساف وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات
الموضوع ضروريا في وقت ما صدقت المشروطة بالمعنى الاول
دون الثاني كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك بالارادة ما دام
كاتبا فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع اي افراد
الكاتب بشرط وصفه وهو الكتابة ولكن ليس ضروريا لذات

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الموضوع له في جميع اوقات الوصف اذ الوصف وهو الكتابة ليس
ضروريا لذات الموضوع في وقت من الاوقات بالنظر الى طبائع
للكتابة لا يكون ضروريا لذات الموضوع مطلقا فتصدق المشر
وطة بالمعنى الاول دون الثاني واعلم ان ما ذكر المصنف في
تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لان قوله ما دام و
صفه يحتمل ان يراد به بشرط الوصف فتكون مشروطة بالمعنى
الاول ويحتمل ان يراد به ما دام الوصف بلا اعتبار الاشتراط
فتكون مشروطة بالمعنى الثاني او في وقت معين عطف على ما قبله
له ما دام ذات الموضوع اي كان الحكم بضرورة النسبة في وقت
معين فوقتية مطلقة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف و
قت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع فان ثبوت الانخساف للقمر وسلبه
عنه ضروري في وقت معين اي وقت الحيلولة والتربيع وانما سميت
وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالدوام
واللاضرورة ولهذا اذا قيدت بالدوام حذف الاطلاق من
البين فقط فكانت وقتية كما سيجيء في المركبات او غير معين عطف
على قوله معين اي ان كان الحكم بضرورة النسبة في وقت غير معين
منتشرة مطلقة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما فان ثبوت التنفس للا
نسان وسلبه غير ضروري في وقت غير معين وانما سميت منتشرة
لاحتمال الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة
كما ذكرنا في الوقتية المطلقة او في دائما عطف على ما قوله بضرورة
النسبة اي ان كان الحكم في دوام النسبة ما دام الذات اي ما دام
ذات الموضوع موجودة في دائمة مطلقة وانما سميت دائمة لا
شتمالها على الدوام وانما سميت مطلقة لان الدوام فيها غير
مقيد بوصف او وقت كقولنا كل انسان حيوان دائما ولا شيء من
الانسان بحجر دائما فان الحكم فيهما بدوام ثبوت الحيوانية

للانسان وسلب الجزء عنه والعرف بين الدوام والضرورة ان الضرورة
مستلزم الدوام ولا عكس اما الاول فلان ثبوت المحمول للموضوع
ان كان ضروريا يكون دايما لامحالة واما الثاني فلان ثبوته له فلم
يكون دايما مع ذالك يمكن الانفكاك فحينئذ يثبت الدوام لا الضرورة
او مادام الوصف عطف على قوله مادام الذات اي ان كان الحكم بدوام
النسبة مادام وصف الموضوع موجودا فعرفية عامة ومثالها
ايجابا او سلبا ما مر في المشروطة العامة والعرف بينهما كالعرف
بين الدايمة والضرورية وانما سميت عرفية لانك اذا تاملت لا تجد
من انسانين يستنكف ولم تذكر مادام فانما يفهم العرف ان سلب
الاستقاط عن ذات الشارب ليس دايما بل مادام ذات ما دايما فلما كان
هذا المعنى في بادي النظر ما خوذا من العرف نسبت اليه وعامة لانها
اعم من العرفية الخاصة التي ستجيء في المركبات او بفعليتها عطف
على قوله بضرورة النسبة اي ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا
بد دوامها بل يكون الحكم بفعليتها فالمطلقة العامة كقولنا كل
انسان متنفس بالامكان العام ولا شيء من الانسان بمتنفس
بالامكان العام فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه
ليس ضروريا ولا دايما بل بالفعل اي المحمول ثابت للموضوع
او مسلوب عنه في الجملة وانما سميت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت من غير تقييد بالدوام او اللاضرورة يفهم منها
تعليق النسبة فسميت القضية التي حكم فيها بفعلية
النسبة مطلقة تسمية للدليل باسم الدال وعامة لانها
اعم من الوجودية اللادايمة والوجودية الضرورية كما ستعرف
في بادي المركبات او بعدم ضرورة خلافها اي ان لم يكن الحكم
بضرورة النسبة ولا بدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم
ضرورة خلاف النسبة فالممكنة العامة كقولنا كل نار حارة بالا
امكان العام محكم فيها بعدم ضرورة السلب اذ السلب خلاف
النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة السلب لم يكن الايجاب ممكنا

وكقولنا

وكقولنا لا شيء من الحجر بمار بالامكان العام محكم فيها بعدم
ضرورة الايجاب اذ لم يكن السلب ممكنا فمعنى الموجبة ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري ومعنى السالبة ان ايجاب البرودة
للحجر ليس بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان
وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة التي ستعرف في بادي المركبات
وقد عرفت القضايا المذكورة بسايطها لان معناها اما ايجاب فقط
او سلب فقط واما المركبات فجميع وفي بعينها هي البسايط
المذكورة لكن مع تقييدها بالدوام الذاتي او اللاضرورة الذاتية
كما قال وقد تقيد المشروطة والعرفية العامتان وتقيد
الوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة المطلقتان بالدوام الذاتي
اي قد تقيد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة بالدوام
الذاتي فتسمى المشروطة العامة المقيدة بالدوام المشروطة الخاصة منصوب على انه مفعول تسمى وتسمى العرفية
العامة المقيدة بالدوام العرفية الخاصة وتسمى الوقتية
المطلقة المقيدة به بالوقتية وتسمى المنتشرة المطلقة
المقيدة به المنتشرة فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادايما
فتركيبها من مشروطة عامة موجبة وهي الجزء الاول ومطلقة
عامة وهي سالبة وهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دايما كان السلب متحققا في الجملة وهو
معنى المطلقة العامة السالبة اي قولنا لاشيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادايما فتر
كيبها من سالبة مشروطة عامة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام لان سلب المحمول عن
الموضوع اذا لم يكن دايما كان الايجاب متحققا في الجملة وهو
معنى الموجبة المطلقة العامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفعل ومن ههنا تبين ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه فان كان الجزء الاول موجبا
كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت سالبة والجزء الثاني
مخالف للجزء الاول في الكيف اي الايجاب والسلب موافق له
في الكم اي الكلية والجزئية ويسمى لهذه الزيادة تحقيقية ومثال
العرفية الخاصة ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة ولنر
كيفها من العرفية العامة والمطلقة العامة التي هي بمفهوم
اللادوام كما عرفت وانما قيد اللادوام فيهما بالذاتي لان
المشروطة الخاصة عما عرفتها هي المشروطة العامة
المقيدة باللادوام والعرفية الخاصة هي العرفية العامة
المقيدة به ايضا ويمتنع تقييد المشروطة والعرفية العا
متين باللادوام الوصفي اذ كل واحد منهما دوام بحسب الو
صف اما العرفية العامة فظاهر واما المشروطة العامة فلا
نها ضرورية بحسب الوصف فتكون دواما بحسب الوصف
لاستحالة والدوام الوصفي يمتنع ان يقيد بلادوام الوصفي
بل اذا اريد تقييدها بقيد صحيح فلابد ان يقيد باللادوام الذاتي
ويكون الحكم حينئذ بضرورة النسبة او دوامها بحسب الو
صف مقيدا بلادوام بحسب الذات وتسميتهما بالخاصتين
لكونهما اخص من المشروطة والعرفية العامتين اللتين
عرفتهما في البسايط اذ كل ما وجد الخاصتان وجد العامتان
ولا عكس واما الوقتية فهي ان كانت موجبة كقولنا با
لضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس دائما فتركيبها من موجبة ووقتية مطلقة هي
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام و
ان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع دائما فتركيبها من سالبة ووقتية مطلقة
هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام

بالوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات والمنتشرة هي التي حكم فيها بضر
ورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لاجل دائما بحسب
الذات وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام ان كانت موجبة
ومن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام ان كانت سالبة ومثالها ايجابا قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما وسلبا قولنا بالضرورة
لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما وقد تقيد
المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية
اللاضرورية وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
هي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم
ضرورة الايجاب وهي السالبة الممكنة العامة اي كقولنا
لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وان كانت
سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لما
بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لان السلب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة السلب وهي
الموجبة الممكنة العامة اي كقولنا كل انسان ضاحك
بالامكان العام واعلم ان تقييد المطلقة العامة وان
صح باللاضرورة الوصفية والدائمة لم يعتبروا هذا النو
كيب ولم يتعرفوا احكامه فلهذا قيد اللاضرورة بالذا
تية او باللادوام الذاتي عطف على قوله باللاضرورة اي المطلقة
العامة قد تكون مقيدة باللاضرورة وتسمى الوجودية

الألوكة
www.alukah.net

اللا ضرورية كما عرفتها وقد تكون مقيدة باللا دوام وتسمى
الوجودية اللا دائمة كقولنا كل انسان حيوان بالفعل ما دام
ذلك بالفعل لا دائما وسالبتين من لا انسان بضاحك بالفعل
لا دائما وتركيبها من مختلفتين عامتين اخ الجزء الاول مطلقة
عامة والجزء الثاني هو اللا دوام وقد عرفت ان مجموعه
مطلقة عامة فتكون مركبة من مختلفتين عامتين لكن احداهما
موجبة والاخرى سالبة فان الجزء الاول ان كانت موجبة يكون
مجموع اللا دوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة
او تقيد الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بلا ضرورة الى الجانب
المخالف للنسبة فقيد بلا ضرورة الجانب المواقف للنسبة ايضا
حتى يكون الحكم بلا ضرورة الجانبين وتسمى حينئذ الممكنة
الخاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وسالبتين من
لا انسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى في الموجبة والسالبة
ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا
فيكون الحكم فيها بلا ضرورة الجانبين اي السلب والايجاب
وتركيبها من مختلفتين عامتين احداهما موجبة والاخرى
سالبة بحسب المعنى بل الفرق انما يحصل بحسب التلفظ
فان عبرت بالعبارة الايجابية فموجبة وبالعبارة السلبية
فسالبة وتعم القضايا السبع المذكورة مركبات لان اللا
دوام اشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورية اشارة الى ممكنة
عامة مخالفتين موافقتين الكمية كما فيه بهما فقوله مخالفتين
الكيفية موافقتين الكمية صفتان للمطلقة العامة والممكنة
العامة والكيفية عبارة عن السلب والايجاب والكمية
عبارة عن الكلية والجزئية وقوله كما فيه الجار يتعلق بالكل
لقوله والموافقة وما عبارة عن القضية والضمير الذي فيه
راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المنتهي به كما عاد عليه
اللا دوام واللا ضرورة وحاصل المعنى ان القضايا السبع المذ

المذكورة مركبات لكونها مقيدة باللا دوام او اللا ضرورة و
اللا دوام اشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورة اشارة الى ممكنة
عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما بحسب الكيف
موافقتين لها بحسب الكم فتكون القضايا المقيدة بهما
مركبات لاشتمال معنا ما على ايجاب وسلب **فصل**
في اقسام الشرطية والشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة
وكل واحدة منهما تنقسم الى اقسام كما قال **الشرطية** اما
متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها
بثبوت نسبة هي وجود النهار على تقدير نسبة اخرى هي طلوع
الشمس وتعدد هي المتصلة الموجبة او نفيها عطف على
قوله بثبوت نسبة اي المتصلة ما حكم فيها بثبوت نسبة
على تقدير اخرى وهي الموجبة او بنفي نسبة على تقدير اخرى
وهي المتصلة السالبة واعلم ان ثبوت نسبة على تقدير اخرى
عبارة عن الاتصال بين النسبتين والحكم بنفيها يكون عبارة
عن سلب الاتصال فالمتصلة السالبة هي التي حكم فيها
بسلب الاتصال لا باتصال السلب فان ما حكم فيها باتصال
السلب موجبة لا سالبة فاذا قلنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب
الاتصال واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة او سالبة اما **لزومية** ان كان **ذاتية** الحكم بالا
تصال او سلبه **لعلاقة** بين المقدم والتالي كما مثلنا لهما في المذكورة
فان الحكم بالاتصال او سلبه فيهما ليس لمجرد اتفاق المقدم
والتالي في الواقع بل لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد
بالعلاقة ما بسببه يستلزم المقدم التالي **واللا** بي وان
لم يكن الحكم بالاتصال او بسلبه لعلاقة بل يكون لمجرد
اتفاق المقدم والتالي **فما تعاقبيه** كقولنا ان كان الانسان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وقف السيد عصر الجمالي على رواق المغاربة

وجزما او كذبا فقط عطف على قوله صدقا وكذبا اي وان حكم فيها بثبوت نسبتين او عدم ثبوتهما في القضية بالصدق والكذب فقط مانعة الخلو وهي موجبة وسالبة فالموجبة كقولنا زيد اما في البحر او لا يغرق حكم فيها بثبوت الجزئيين في الكذب بان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والغرق في البر والسالبة كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا وحجرا حكم فيها بعدم ثبوت الجزئيين في الكذب والا لكان شجرا وحجرا معا فالمنفصلة ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وكل منها ايربع اقسام المنفصلة تحقيقية ان كان التناقض بين الجزئيين لذات الجزئين كالتناقض بين الزوج والفرد والشيء والحجر وكون الزيد في البحر ولا يغرق فانه لذاتهما لا لامر دائما فهما حقيقية حكم فيها بالتناقض لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناقض لمفهوم الاخر والا اي وان لم يكن التناقض لذات الجزئين حانعة خلو فهي التي حكم فيها بالتناقض لا لذات الجزئين لامر دائما لكن اتفق في الواقع ان يكون بينهما مناقضة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون مناقضا لمفهوم الاخر كقولنا اما السواد واما الكاتب اما ان يكون هذا السواد او كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان وما بينهما من مناقضة ليس بين مفهومي السواد والكاتب لكن اتفق تخلف السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد هذا في الحقيقية واما مانعة الجمع والخلو فيمكن استخراجهما من هذه المثال ثم الحكم بالثبوت والانتفاء وغيرهما في الشرطية المنفصلة او المنفصلة ان كان حكما جميع النقاد من اللازمان والاوضاع ثابتا للمعدم وكلية او الشرطية كلية كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فالحكم بالثبوت الحيوانية للانسان ثابت على جميع التقادير من اللازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم او بعضها بالجر عطف على

نا طقا فالجزء الاخير في الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال لكن لا لعلاقة اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل لمجرد اتفاق الطرفين صدقهما في الواقع لا نفسهما وجدا كذا الا وكقولنا اما السود واما الكاتب ليس البتة اذا كان هذا السود فهو كاتب في السالبة فالاتفاقية الموجبة هي التي حكم فيها بسبب الاتفاق بثبوت اللزوم والسالبة هي التي حكم فيها بسبب الاتفاق وكذا اللزومية الموجبة حكم فيها بثبوت اللزوم والسالبة حكم فيها بسلب اللزوم ومنفصلة بالرفع عطف على قوله متصلة اي الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة او نفيها على تقدير اخرى كما مر واما منفصلة ان حكم فيها بتناقض نسبتين او لا تناقض فيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية هي التي حكم فيها بتناقض نسبتين او عدم تناقضهما في الصدق والكذب معا وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة حكم فيها بتناقض نسبتين في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فان زوجية العدد وفرديته متناقضتان في الصدق والكذب اي لا يصدقان ولا يكذبان والسالبة حكم فيها بعدم تناقض نسبتين في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا السود او كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان وما بينهما من مناقضة صدقا وكذبا او صدقا فقط عطف على قوله صدقا وكذبا اي وان كان الحكم بتناقض نسبتين وعدم تناقضهما في الصدق فقط مانعة الجمع وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي حكم فيها بتناقض الجزئيين في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان ولكن يكذبان بان يكون انسانا والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تناقض الجزئيين في الصدق فقط كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا

جميع التقادير اي ان لم يكن الحكم ثابتا على جميع التقادير من الازمان والاوضاع بل يكون على بعض التقادير فيلزم ان يكون الحكم على بعض التقادير والازمان مطلقا او على بعضها معينا فان كان على بعضها **مطلقة** من غير تعيين **فهي** كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم باللزوم ليس على جميع الازمان والاوضاع بل على بعضها مطلقا **او معينة** عطف على قوله مطلقا اي ان كان الحكم على بعض الازمان معينا **فشخصية** كقولنا ان حيتني اليوم اكرمتك فيعلم ان الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم باللزوم والعناد في زمان معين فشخصية وخصوصة والا فان بين كمية الازمان جميعها او بعضها فمحصورة **والا فمهملة** وما به بيان الكمية ليس من الامور الموجبة الكلية من المتصلة كلما ومتى ومتى ومن المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية منهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية منهما قد لا يكون والخلاف بعطفة لو وان واما في الاتصال والانفصال فالاهمال **وطرفا الشرطية** اي المقدم والتالي وان كانا بعد التركيب قضية واحدة لا منفصلة **او اصلا قضيتان اما حقيقيتان** كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان واما ان يكون العدد زوجا او فردا **او منفصلتان** كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا فهو لم يكن انسانا واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا **او منفصلتان** كقولنا كل ما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا دائما او اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم واما ان يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون اما ان يكون العدد لا زوجا ولا فردا **او مختلفتا** في الكم والاتصال والانفصال بان يكون طرفاها اما حقيقيتان ومنفصلة

او حقيقية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة والامثلة غير خافية على المتأمل ثم طرفا الشرطية وان كانا قبل التركيب قضيتين فهما متينان **الا انها خرجت بزيادة اداة الاتصال والانفصال** عن التمام فان قولنا الشمس طالعة قضية فتكون تامة في الاعداد فاذا اردنا اداة الاتصال عليه وقلنا ان كانت طالعة خرجت عن ان تكون قضية فتكون خارجة عن التمام بزيادة اداة الاتصال وكذا اذا قلنا العدد زوج قضية وبزيادة اداة الانفصال عليه خرجت عن التمام وبعد ان فرغنا عن تعريف القضايا وتقسيمها اردنا الكلام فيما ان للكل ان تشرع في بيان الاحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام **فصل** في التناقض وهو حقيق بالتقديم على سائر الاحكام لتوقف غيره عليه فلذا قدمه وقال في تعريفه **التناقض اختلاف قضيتين** خرج اختلاف مفردين ومفرد وقضية ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى ومن كذب كل صدق الاخرى وقد لا يكون كذلك وبقوله **بحيث يلزم لذاته** اي لذات الاختلاف **من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى وبالعكس** خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض كالاختلاف الذي بين قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه وان لزم من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لكن لا لذات الاختلاف بل بواسطة ان الجواب احدهما قوة الجواب الاخرى وسلب احدهما قوة سلب الاخرى وحال الاختلاف الذي بين الموجبة والسالبة الكليتين والجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوص المادة ولو كان لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فخرج ما عدا التناقض

٣ زيد ساكن زيد ليس بساكن فانه لا يوجب تحقق التناقض بين القضيتين وكذا كل ما شاكله

www.alukah.net

عن التغريب والطيف عليه ثم بين الاختلاف المعتبر في تخلف
التناقض فقال والمراد في التناقض من الاختلاف اي اختلاف
القضيتين في الكيف اي الايجاب والسلب وفي الكم اي الكلية
والجزئية وفي الجهة اي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق
وغيرها من الجهات فالمختار ان كانتا شخصيتين فلا بد من
الاختلاف في الكيف وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من
الاختلاف في الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة
لكون الموضوع فيهما اعم وان كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك
من الاختلاف في الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين
في مادة الامكان واعلم ان المهملة المحصورة في الحقيقة كما من
مر من اللفظ في قوة الجزئية محكمها محكمها والاتحاد بالجر عطف
على قوله الاختلاف اي كما لا بد في تخلف التناقض من الاختلاف
في الامور الثلاثة المذكورة وهي الكيف والكم والجهة كذلك
لا بد من الاتحاد فيها عداها اي فيما عدا الكيف والكم و
الجهة فلا بد في التناقض من اختلاف والمراد اما الاختلاف
في الامور الثلاثة واما الاتحاد في ما عداها واختلف في ذلك
فقيل يجب الاتحاد في ثمانية الشيء الموضوع والمحمول والزمان
والمكان والاضافة والشرط والوقت او الفعل والجزء والكل
فلا تناقض زيد قائم عمرو ليس بقائم لاختلاف الموضوع ولا
زيد قائم زيد ليس بقائم عند لاختلاف المحمول ولا زيد قائم اي
ليلا زيد ليس بقائم ليلا اي نهارا لاختلاف الزمان ولا زيد قائم في المسجد زيد قائم اي في السوق لاختلاف المكان ولا زيد اب
لاختلاف في الاضافة ابو لبكر زيد ليس بأب ابو عمرو لا اضافة ولا الجسم مطلقا للبصر اي
بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمعلوم للبصر اي بشرط كونه اسود
لاختلاف الشرط ولا الخمر بالذي مسكر اي بالقوة الخمر
في الذي ليس بمسكر بالفعل لاختلاف القوة والفعل ولا الزنجي
اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله لاختلاف الكل والجزء

فتفرق

وقعدة الوحدات الثمانية التي ذكرها القدماء في تخلف التناقض
واما عند المتاخرين فيكفي وحدتان وحدة الموضوع ووحدة
المحمول والوحدات الباقية تندرج فيهما فوحدة الشرط والجزء
والكل مندرجة في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان و
الاضافة والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول وذلك
ظاهر عند التامل وعند المحققين ان المعتبر في تخلف التنا
قض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على
شيء واحد فان وحدتها تستلزم الوحدات الثمانية وعدم
وحدة شيء من الوحدات تستلزم اختلاف النسبة والاقلا
حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب
اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم الشرقي والعلة
فاعل التجار عامل اي للسلطان التجار ليس بعامل اي لغيره و
المجعول به نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكسر
والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي
اي دينارا او غيره الا واعلم ان كيفية التناقض في القضايا ا
المتغيرة الموجهة معلومة بمجرد الاختلاف في الكيف والكم واما
القضايا الموجهة فلا يعلم حالها بمجرد الاختلاف في الكيف
والكم والجهة اذ الجهات كثيرة لا يعرف ان بعضها الجهة مثلا
مناقضة لاي جهة فلهذا بين حال القضايا الموجهة دون
غيرها فقال والنقيض للضرورية نحو الممكنة العامة لان
اثبات الضرورة في جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية المو
جبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو
مفهوم السالبة الممكنة وكذا اثبات الضرورة في جانب السلب
وهو مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة
عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة والنقيض
المشروطة العامة نحو الحينية الممكنة الخاص حكم
المطلقة العامة لان الايجاب بالكل الاوقات وهو مفهوم الدائمة نحو

الدائمة الموجبة بنقيض السلب في بعض الاوقات وهو معقوم
المطلقة السالبة وكذا السلب في كل وقت الاوقات وهو معقوم
الدائمة السالبة بنقيض الايجاب في بعض الاوقات وهو معقوم المطلقة
الموجبة و النقيض للمشروطة العامة هو الحينية الممكنة التي
حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
للحكم وهو قضية بسيطة لم نذكر في البسايط واحتيج اليها
في نقيض بعض البسايط ونسبتها الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فكما ان الضرورة الذاتية
تنتج الامكان الذاتي كذلك الضرورة الوصفية تنتج
الامكان الوصفي ومن ههنا يعلم ان نقيض الوقتية المطلقة
هو الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين
ينافض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة
المطلقة هو الممكنة العامة لان الضرورة في وقت ما تناقض
سلبها في جميع الاوقات و النقيض للعرفية العامة هو
الحينية المطلقة التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض
وقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة
المطلقة العامة الى الدائمة وكما ان الادوام الاتي بنقيض الاطلاق
الاتي كذلك الادوام الوصفي بنقيض الاطلاق الوصفي فنقيض السا
لب و اما النقيض للمركب فهو المعقوم المردد بين نقيض الجزئين
والمعقوم المردد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل المركبة الى الجزئين
ويوخذ لكل جزء نقيضه وتركب من نقيضي الجزئين منفصلة مانعة
الخلو ويقال اما ان النقيض واما اذ لم من احاط بما سبق في
المركبات ونقايض البسايط لا يخفى عليه طريق اخذ نقيض المركبة
وان غم عليه فلينظر الى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة
عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن مطلقة عامة مخالفة
له في الكيف اضافان نقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة

او الدائمة الموافقة لان نقيض الجزء الاول اي المشروطة العامة الموا
فقة هو الحينية الممكنة المخالفة ونقيض الجزء الثاني اي المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة فاذا قلنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فنقيضها اما ليس بعض الكا
تب بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني واما بعض الكاتب متحرك الا
صابع دايما وقد عرفت ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيض
الجزء بنقيض الجزء الاخر بحسب الوصف المعقوم المردد باعتبار انه لا
زم مساو للنقيض لا باعتبار انه نقيض حقيقة اذ نقيض الشيء
بالحقيقة هو رفع ذلك الشيء والقضية المركبة لما كانت عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع والمعقوم المردد ليس نفس الرفع لانه
لازم مساو له تامل فان المعقوم المردد انما هو نقيض المركبة
الكلية لكن في المركبة الجزئية لا يتحقق في نقيضها ما ذكرنا من المعقوم
المردد بل المحقق في نقيضها ان يردد بين نقيض الجزئية الفعلية ا
كل فرد من افراد الموضوع فيقال في نقيضها كل فرد من افراد
الموضوع لا يخلو اما عن نقيض الجزئين واما لم يتحقق المعقوم المردد
في نقيض المركبة الجزئية لجواز ان يكذب الجزئية والمعقوم المردد معا كما
في قولنا بعض الجسم حيوان دايما وبعض الجسم ليس بحيوان دايما
اي قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما وبعض الجسم ليس بحيوان لا
دايما فانهما يكذبان معا لجواز ان يكون بعض افراد الموضوع
كالانسان مثلا دايما لبعض الحيوان مسلوبا دايما عن افراد اخر كالحيوان
المحمول ثابتا دايما لبعض افراد الجسم مسلوب دايما عن افراد اخر فيصدق
في الحادثة المفروضة كذلك الا بعض من افراد الجسم بحيث يثبت
له الحيوان تارة ويسلب عنه اخرى فيكذب الجزئية الدائمة واما

كذب المجموع المردد منعقدا اما كذب الموجبة الكلية اي قولنا كل
جسم حيوان دايما فلان المحمول مسلوب دايما عن بعض افراد
الجسم فكيف يكون ثابتا لجميعها واما كذب السالبة الكلية
اي قولنا لاشئ من الجسم بحيوان دايما فلان المحمول ثابت
دايما لبعض افراد الجسم فكيف يكون مسلوبا دايما عن
جميعها واذا كذب الموجبة والسالبة الكليتان كذب المجموع
المردد لا محالة فانه مركب منهما فتبين ان المجموع المردد
لا يتحقق في نقيض المركبة الجزئية بل الحق في نقيضها ان يراد بين
نقيض التعيين لكل واحد واحد من افراد الموضوع جميعا اي بهذه
المادة المذكورة كل فرد من افراد الجسم اما حيوان دايما او ليس
بحيوان دايما ونقيض المركبة الجزئية اي قولنا بعض الجسم
حيوان لا دايما لانه اذا لم يصدق ان بعض افراد الجسم يثبت
له المحمول دايما ويسلب عنه آخر صدق ان كل واحد من افراد
الجسم اما ان يثبت له الحيوان دايما او يسلب عنه دايما فاعلم
جعل في العكس المستوي والعكس يخالف على المعنى
المصدري اي تبديل طرفي القضية وعلى القضية الحاصلة بالتبديل
كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والمراد الاول
الكلام على الاصطلاح الاول فقال العكس المستوي تبديل طرفي
القضية مع بقاء الصدق والكيف والمراد بالتبديل جعل الموضوع
والمقدم محمولا وتاليا وجعل المحمول والتالي موضوعا ومقدما
كقولنا في عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان وفي
كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة قد تكون اذا
كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة والمراد بقاء الصدق
ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا لان العكس لازم
القضية فلو عرض صدق القضية لزم صدق العكس والا لزم
صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من
كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب

مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان واراد
ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا و
ان كان سالبا فسالبا وانما فرع عن تعريف العكس شرعي
في مبدأ بله فقال والموجبة كلية كانت او جزئية انما تنعكس
اي تنعكس جزئية وانما تنعكس كلية قولنا عموم
المحمول والتالي في بعض المواد فقولنا كل انسان حيوان وكلما
كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة فلو انعكستا كليتين
لزم حمل الاخص على كل افراد الاعم في العملية واستلزام الاعم الاخص
في الشرطية وكلاهما محال اما حمل الاخص على كل افراد الاعم
فظاهر واما استلزام الاعم للاخص فانه لو استلزم الاخص لزم
ان يوجد الاخص كلما وجد الاعم وذلك بين الانتفاء فان قيل
عدم انعكاس الموجبة الكلية في مادة واحدة يثبت عدم انعكاسها
الى الكلية مطلقا اي في عين عدم انعكاس القضية لا يلزم العكس
لزوما كليا وذلك لا يتحقق الا بتحقق في صورة واحدة بخلاف انعكاس
القضية فان معناه ان يلزم العكس لزوما كليا يتبين به صدق
العكس مع القضية في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق
على جميع المواد فاقول السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية
والا اي وان تنعكس كلية لزم سلب الشئ عن نفسه بيانه
انه اذا صدق لا شئ من انسان بحجر وجب ان يصدق لا شئ
من الحجر بانسان ولا شئ من بعض الحجر انسان فتضعه الى الاصل فنقول
بعض الحجر انسان ولا شئ من انسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض
الحجر ليس بحجر وهو محال والمحال ناشئ من فرض العكس فالعكس حق واما السالبة
الجزئية فهي لا تنعكس اصلا الى الكلية ولا الى جزئية
كقولنا عموم الموضوع او المقدم في بعض المواد كما في ليس بعض
الحيوان بانسان فان الموضوع فيها اعم فلو انعكست لزم انتفاء
العام عن الخاص وهو محال لانه صدق الخاص بدون العام فهذا العكس

اللهم صل على محمد

الكم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان اي الضرورية والدائمة والعامتان اي المشروطة والعرفية حينية مطلقا لانه اذا صدق كل ج ب بإحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ج ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وضمها الى الاصل فكذا كل ج ب باحدى الجهات المذكورة ولا شيء من ب ج مادام ب لينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما او مادام ج وهو محال فنقيض العكس هو العكس حق وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان حينية لادائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لادائما صدق بعض ج ب حين هو ب لادائما اما الحينية المطلقة وهو بعض ج ب حين هو ب فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين ولازم العامتين لازم الخاصتين واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه يكذب لصدق كل ج ب دائما وتضمها صغرى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب دائما ثم تضمها صغرى الجزء الثاني من الاصل وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين

ج تنعكس الوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اي اللادائمة واللاضرورية والمطلقة العامة مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وانه محال ولا عكس للعكسين الخاصة والعامة عند مذهب المكنين فانه يشترط في وجود الموضوع ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان ان كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومن الجائز ان يكون ج بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق عكسه بعض ما هو ب بالفعل ج بالامكان واما عند مذهب الباقين فيجوز انعكاسها كنفسها لانه لم يشترط في وجود الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب ان كل ما هو ج بالامكان ب وينعكس الى بعض ما هو ب بالامكان

ج بالامكان ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وانه محال وتنعكس المشروطة والعرفية العامتان عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وانه محال وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان عرفية لادائمة ج البعض والعرفية اللادائمة ج البعض فقضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية اما العرفية العامة فهو الجزء الاول واما المطلقة العامة الجزئية فهو مفهوم اللادوام ج البعض واذا عرفت ذلك فنقول الخاصتان تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة بلادوام ج البعض لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لادائما صدق لا شيء من ب ج مادام ب لادائما ج البعض اعني صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام ب فلكونها لازمة للعامتين ولازم العام ملازم الخاص واما صدق اللادوام ج البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل فحكم بدوام الاخص والحاصل تنعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام ج الكل لان اللادوام ج البعض المتبين الكاذبية اشارة الى مطلقة عامة موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس جزئية تامل والبيان ج الكل اي بيان انعكاس جميع القضايا المذكورة ج الموجبة والسالبة ان نقيض العكس مع اصل ينتج المحال وهذا البيان يسمى بالخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه عما يسميه ج العكاسر وحاصله انه لو لم يصدق العكس صدق نقيضه وهو مع الاصل ينتج المحال المذكور غير مرة والمحال لا شيء من نقيض العكس فيلزم صدق العكس ولا عكس للبواقي من القضايا السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والعرفيتان والمطلقة

العامة وانما لم تنعكس نقيض القضايا بالنقض اي بسبب النقض الوارد
على الانعكاس وذلك ان الوقتية اخص تلك القضايا وهي لا تنعكس
فلا تنعكس القضايا المذكورة لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اما ان الوقتية اخص القضايا المذكورة فيظهر بادنى تامل
واما انها لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لدائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم
القضية ولازم الاعم لازم الاخص واعلم ان القضايا الموجبة الموجبة
جبة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية الا الممكنتين
بانهما لا تنعكسان على مذهب الشيخ واما السوالب فان كانت
كلية فستة منها تنعكس وهي الدائمتان والعامتان والخا
صتان وسبع منها لا تنعكس وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة وان كانت جزئية فلا تنعكس
منها الا المشروطة والعرفية الخاصتان فقط فانهما تنعكسان
عرفية خاصة والبيان في انعكاس بقايا القضيتين لهو الا
فتراض وذو الاطريقة اخرى في اثبات العكوس وحاصله فرض
ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه
ليحصل مفهوم العكس ولتذكر لفظة البعض زيادة تحقيق
عكس النقيض فان قلت فذكر الكم في اول الفصل ان السالبة
الجزئية لا تنعكس وانت صرحت بانعكاس الخاصتين من
السالبة الجزئية قلت اراد الكم بعدم انعكاس السالبة الجزئية
انها لا تنعكس بحسب الكم وانت تقيد انعكاسها بحسب
الجهة فلا تضاد وفي العامة نفي التوجيه قول الكم واما
بحسب الجهة فلا تضاد وهو جيد على العامة ويمكن ان يقال معنى
قوله والسالبة الجزئية لا تنعكس ان لا يلزم منها العكس لزوما
كليا وذلك لا ينافي بعدم انعكاسها في صورة واحدة فقط ولا

الفصل الثاني

يقتضي عدم انعكاسها مطلقا **فصل** عكس النقيض تبديل
نقيض الطرفين بان تجعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الاول
الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف وقولنا كل ج ب انعكس بعكس
النقيض الى كل ما ليس ب ليس ج وفي قوله اي المنقولين اوجعل
بالرفع عطف على قوله تبديل اي عكس النقيض اما بتبديل نقيض
الطرفين مع بقاء الصدق والكيف على ما اختاره المصنف او
وجعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة
الكيف وبقاء الصدق على ما اختاره المتاخرين وقولنا كل ج ب انعكس
عند هم الى لا شيء مما ليس ب ليس ج وقد عرفت معنى بقاء الصدق
والكيف في العكس المستوي فلا نعيده واما معنى مخالفة
الكيف فهو ان الاصل ان كان موجبا كان العكس سالبا
وان كان سالبا فموجبا وعليه يقسم الممتنع لينظم على حقيقة
الممتنع وحكم الموجبات منها اي في عكس النقيض حكم السوالب
في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية هاهنا
تنعكس موجبة كلية والجزئية لا تنعكس مطلقا والسالبة كلية
كانت او جزئية تنعكس جزئية واعلم ان هذا الحكم الذي يسيق بعد
انما هو في عكس النقيض على ما اختاره المتاخرين واما لم يذكر
عكس النقيض المعتبر عند المتاخرين اما لان عكس النقيض
بالمعنى الذي ذكره المتاخرون غير مستعمل في العلوم على ما صرح
به السيد العلامة في حواشيه واما لان حكم القضايا في عكس النقيض
المعتبر عند المتاخرين ليس كحكمها في المستوي فلو
شرع فيه لاحتاج الى تطويل الكلام اذ لا يمكنه الاحالة على العكس
المستوي فلهذا تركه اقتصارا بالاختصار واحترازا عن
التطويل والاكثار والبيان في انعكاس القضايا بعكس النقيض
هو البيان المذكور في انعكاسها بعكس المستوي من غير حرف
وهذا النقض الوارد على انعكاس القضايا هاهنا هو النقض على
انعكاسها **ثم** كل قضية تنعكس في العكس المستوي

بالليل فتعكس بعد القضية بعكس النقيض بعينه الا الا
ليل ولا قضية لم تنعكس بسبب نقيض لم تنعكس بعد ايضا
بسبب الا النقيض وعليه الاعتبار والامتحان فيما اعلمنا
من القانون الكلي لكن لا نفعل بما ذكرنا من ان حكم الموجبات
هاهنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس وثبت
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية بعضا ومن السالبة الجز
ئية تمت اي في العكس المستوي الى العرفية الخاصة بيقان اخر غيش
البيان المذكور في العكس المستوي وحاصل المعنى انه قد تبين
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية بعضا اي في عكس النقيض
وانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية تمت اي في عكس المستوي
الى العرفية الخاصة لكن البيان في انعكاسها غير البيان الذي
ذكروا لهم في العكس المستوي وهو الخلف بالبيان هو الاقتراني
الذي ذكرت تمت منه قبل الشروع في عكس النقيض وليس ذلك
في العكس المستوي اولا ثم في عكس النقيض ثانيا فنقول اذا
حذف بالضرورة او دايما ليس بعض ج ما دام ج لا دايما ج ف
دايما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دايما لانا نفرض الموضوع وهو
بعض ج د و د ج وهو ظاهر د ب بحكم لا دوام الاصل لان مفهوم
اللا دوام ان بعض ج ب بالفعل وقد فرضنا الا البعض د ب
بحكم اللا دوام وليس د ج ما دام ب والا كان ج حين هو ب يكون
ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا حذف
الباء والجيم على د وتنا فيا فيه اي متى كان ج ما يكن ب ومتى كان
لم يكن ج حذف ليس بعض ب ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
ولما حذف على د انه ج بالفعل حذف بعض ب ج بالفعل وهو
مفهوم اللا دوام فيحذف العكس بجزئيه فقد ايه انعكاس الخا
صتين من السالبة الجزئية بالعكس المستوي واما انعكاسها
من الموجبة الجزئية بعكس النقيض فبيانه بالتعريف المذكور
ان يقال اذا حذف بالضرورة او دايما بعض ج ما دام ج لا دايما

بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دايما لانا نفرض الموضوع
د و د ليس ب بالفعل فبحكم اللا دوام الاصل ان مفهوم اللا دوام ان
بعض ج ليس هو ب بالفعل وقد فرضنا الا البعض د و د ليس
ب بحكم اللا دوام و د ليس ج ما دام ليس ب والا كان ج حين هو ليس
ب ما دام ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف و ج بالفعل واذا حذف
على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب حذف بعض ما ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب وهذا هو الجزء الاول من العكس ولما حذف
على د انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللا دوام فيحذف العكس بجزئيه ~~فحصل القياس~~

ولما فرغ عن مباني التصديقات شرع في مقاصدها وبين بابه
القياس فقال القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول
آخر بالقوة وهو المفهوم المركب العقلي او الملفوظ حتى يشمل
القياس وغيره من القضية البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها وانها ليست موجبة وقوله يلزم يخرج الا
ستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان كانا موقفين من
القضايا لكن لا يلزم منها قول آخر لكونهما حكميين كما سيجيء
قوله لذاته يخرج قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول احداهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو ب
و ب مساو ج فانه يلزم بسببه ان يكون ا مساويا ج لكن
لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية بين ان كل مساوي المسا
وي مساو وهذا لم يتعرف ذلك الاقتران الا حيث تعرف
تلك المقدمة وحيث لا فلا كما في قولنا ا ج و ب ج لم يلزم
منه ان ا ج لان ج في الصغرى لا يكون صغرى بقرينة التعريف
القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
فان المراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة وكذا كل جمع
مستعمل في هذا الفن الا ان يقال المراد بالقضايا هو
القضايا المستقلة التي عبر فيما عن الحكم الايجابي والسلبي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بعبارة مستقلة بل عبر بالدوام والضرورية فعلى هذا
يكون التعريف مانعا ثم المراد بالقول اللازم هو النتيجة و
معنى لزومها ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني
والاستثنائي لان لا تكون جزءا من احدى المقدمتين وانما
اشترط الازمية اذ لولاها لكان اما ذاتيا او معاندا فخرج عن
المطلوب مشتملها على الدور المعروف منه ثم القياس ينقسم الى
الاقتراني والاستثنائي لان القول اللازم اما ان يكون مذكورا في
القياس بمادته وهيئته اولا فان كان القول اللازم اي النتيجة
مذكورا فيه اي القياس بمادته اي طرفيه وهيئته اي صورته فاما
استثنائي اي مركب من كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فالنهار موجود فالقول اللازم وهو النهار موجود
مذكور في القياس بمادته وهيئته وفي العبارة بحث للمانع وقد منا
في المثال الشمس ليست طالعة ينتج النهار ليس بموجود
وحينئذ لم يصدق التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها و
هيئتها في القياس بل المذكور فيه نقيض النتيجة ولذا وضع في
سائر الكتب المتكفية ان القياس الاستثنائي هو ما يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيما بالفعل في العبارة فسلم
من المناسبة او تسامح من المصنف وانما سمي استثنائيا لاشتماله
على ادات الاستثناء وهي لكن والا اي وان لم يكن القول اللازم
مذكورا فيه بمادته وهيئته فاقترانية كقولنا كل جسم مولف
وكل مولف محدث فكل جسم محدث فالقول اللازم وهو كل جسم
محدث ليس مذكورا في القياس بهيئته وسمي اقترانيا لاقتران
الحد الاوسط فيه وتستعرف الحدود بعد ذكر الاقترانيين اما جملي
ان تركب من الجمليات او شرطي ان لم يتركب منها وكما فرغ
من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع في الاقسام
واشتد بالاقتراني المركب من الجمليات وهو يشتمل على حدود
ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله المتكرر بينهما في المقدمتين

يقال وموضوع

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى حدا اصغر لانه في الغالب
اقل افرادا من المحمول ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب
اكثر افرادا من الموضوع والمتكرر بينهما في مقدمتي القياس
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمولف
في المثال المذكور وما اي والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى
الصغرى لانفرادات الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى
الكبرى لانفرادات الاكبر والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد
الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو منحصر في
اربعة اذ الاوسط اما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو
الشكل الاول كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم
محدث او محمولها اي محمول الصغرى والكبرى معا الثاني اي الشكل
الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء
من الانسان بحجر وموضوعهما الثالث كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او عكس الاول بان يكون
الاوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى اي الرابع اي الشكل
الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق وانما وضعت هذه الاشكال على هذا الترتيب لان الشكل
الاول بين بنفسه الانتاج اقرب الى التصور من سائر الاشكال
فلذا وضع اولا ثم الشكل الثاني لمشاركته الاول في اشرف
مقدمتيه وهي الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب الذي
هو اشرف من المحمول ثم الثالث لمشاركته الاول في احدى
مقدمتيه وهي الكبرى ثم الرابع لعدم اشتراكه مع الاول الا
في المحمول ولم يشترط في الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى و
بحسب الجهة فعليتها بان تكون الصغرى غير ممكنة
وبحسب الكم كلية الكبرى بان يكون موضوعها كليا لينتج فيه
علة غائية اي الغرض من وضع الشكل الاول والاشتراك
في صغراه وكبراه ان ينتج الصغريان الموجبتان الكليه والجزئية

اي الشكل الثالث

مع الكبرى الموجبة الكلية النتيجتين الموجبتين كلية وجزئية
الصغرى الموجبة الجزئية الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والصغرى الموجبة الجزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا اومع السالبة عطف على قوله
مع الموجبة اي الصغريان الموجبتان اما مع الكبرى الموجبة
الكلية واما مع الكبرى السالبة الكلية فالاول ينتج الموجبتين كلية
وجزئية والثاني ينتج السالبتين كلية وجزئية بالضرورة متعلق
بقوله لينتج اي لا ينتج في هذا الشكل ضروري لا انتاج فيما
سائر الاشكال فان الانتاج فيها اما بواسطة الوجود او
غيره كما سيجيء وتفصيل قوله مع السالبة السالبتين
ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سا
لبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس
ا والحاصل في هذا الشكل ان الصغرى لا تكون الا موجبة اعم
من ان تكون كلية اوجزئية والكبرى لا تكون الا كلية اعم من
ان تكون موجبة اوسالبة فتكون ضروبه المنتجة اربعة
حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين في الكبريين الكليتين
على القياس بقضي بستة عشر ضربا حاصلا من ضرب الصغريات
الممصورة الاربع في الكبريات المحصورات الاربع الآن اشترط
ايجاب الصغرى اسقط نصف تلك الستة عشر حاصلة من ضرب الصغريين
السالبتين في الكبريات الاربع واشترط كلية الكبرى اسقط
اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة والامثلة مذكورة
ويشترط في الشكل الثاني بحسب الكيف اختلافهما اي اختلاف
الصغرى والكبرى في الكيف بان تكون احداهما موجبة والاخرى
سالبة وبحسب الكمية كلية الكبرى بان يكون موضوعها

كلية

كليا واما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما
احد الامرين الشرط الاول ان يكون اما مع دوام الصغرى بان
تكون الصغرى ضرورية او دائمة او انعكاس بالجر عطف على قوله
دوام اي اما ان يكون مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى
بان تكون الكبرى من القضايا الممكنة العكسة للسوالب وليس بستة
الا بملاحظة العلاقات والخاصتان والشرط الثاني كون الممكنة
مستعملة اما مع ضرورية او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة
او ممكنة ان كانت صغرى لا تستعمل الا مع ضرورية او مشروطة
عامة او خاصة وان كانت كبرى لا تستعمل الا مع ضرورية
فقط لينتج الصغرى والكبرى الكليتين اي الموجبة والسالبة
سالبة كلية كقولنا في الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الكلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا وهو الضرب الاول
من هذا الشكل وفي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الكلية لا شيء من ج ب وكل ب ا فلا شيء من ج ا وهو
الضرب الثاني منه والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية
كقولنا والمختلفتان عطف على قوله الكليتان وقوله سالبة
جزئية عطف على قوله سالبة كلية فيكون من باب العطف
على معمولي عاملين واحد والحاصل ان الصغرى والكبرى اما
متفقتان في الكم بان يكونا كليتين او مختلفتان في الكم بان
تكون احداهما كلية والاخرى جزئية فان كانتا متفقتين
فالنتيجة سالبة كلية كما مر وان كانتا مختلفتين فالنتيجة
سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو
الضرب الثالث وفي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية بعض ج ليس ب وكل ب ا فبعض ج ليس ا وهو
الضرب الرابع واعلم ان الضروب الاربعة المنتجة من هذا
الشكل بحسب الواقع اربعة كما ذكرت لا مثلثة كما زعم الغياث

الألوكة
www.alukah.net

وقف السيد عمر الجمالي على وافي الطفاوية

والضرب الثاني يمكن بيان انتاجه بالخلف وبعكس الترتيب لا بعكس الكبرى لانها لا يجامعها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول واما الضرب الرابع فلا يمكن انتاجه بعكس الكبرى لانها لا يجامعها لا تنعكس الا جزئية وهو لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الترتيب لان الصغرى سالبة جزئية وهو لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها لا تقع في كبرى الشكل الاول بل بالخلف وهو ظاهر وكذا الا انتاج في ضرب الشكل الثالث والرابع اما بالخلف او بعكس الكبرى او الصغرى او الترتيب كما سيأتي لكن في بعض الضروب يمكن بيان الانتاج بالثلثين منها قاعدا وفي بعضها لا كل ذلك يظهر بالتأمل ويشترك في الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين من الصغرى والكبرى ليتج الصغريان الموجبتان اي الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية او بالعكس اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية موجبة جزئية مفعول ينتج وفي العبارة تسامح لان قوله بالعكس يفصح يفهم منه ان تكون الكبريات الموجبتان مع الصغرى الموجبة الكلية وحينئذ يحصل مضمون ان الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والثاني الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية لكن الضرب الاول داخل في قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية فتعين ان يراد به الضرب الثاني فقول اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية على ما سيتبين في الكل ولا يخفى ان قوله بالعكس يفهم منه الضرب بالطلاقه واراد ضرب واحد تكون تسامحا ما مفهوم من قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس

ينتج ستة عشر كما ذكرناه في الشكل الاول الا ان اشتراط اقتضاء الصغرى والكبرى اسفل ثمانية واشتراط كلية الكبرى اربعة فيبقيت الضروب المنتجة اربعة ثم نقول الضروب انما تنتج بالخلف او عكس الكبرى او عكس الترتيب ثم عكس النتيجة اما الخلف في هذا الشكل فبوجوه يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول حتى لما ينافض الصغرى فيفيد في الضرب الاول من هذا الشكل مثلا الحق يصدق لانه من ج لا شيء من ب وهو نقيض ج ا فينتج الكبرى القياس هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف وهو يلزم من نقيض النتيجة ويكون محالا بالنتيجة حق وانما قلنا يلزم الخلف من نقيض النتيجة لانه لا يلزم من صورة القياس الذهني على صورة الشكل الاول فتعين ان يلزم من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق بقصد ان يكون من نقيض النتيجة واما عكس الكبرى وهو ان نعكس الكبرى لتنتج الشكل الاول فينتج بديهة كما يقال في الضرب الاول ايضا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج من الشكل الاول لا شيء من ج ا وهو المطلوب واما عكس الترتيب بهذا الشكل وهو ان نعكس الصغرى ثم تجعل صغرى القياس كبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول وينتج ما ينعكس بما المطلوب كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل ا ب ولا شيء من ج ب لينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج وينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان انتاجهما بالخلف وبعكس الكبرى ولا يمكن بعكس الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقعت السالبة صغرى وايضا السالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول وايضا يلزم وقوع الجزئية في الضرب الثالث كبرى والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول

ثلاثة لم ضرب منتجة للموجبة الجزئية الاول الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ا ج فبعض ج ا
الثاني الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية كقولنا كل ج ا وبعض ج ب فبعض ب ا او مع
السالبة عطف على قوله مع الموجبة اي لينتج الصغرى ان الموجبتان مع الكبرى السالبة الكلية او لينتج الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الجزئية جزئية فهذه ثلاثة اضرب منتجة
للسالبة الجزئية الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثاني
الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثالث الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ج ا وبعض ج ب ليس فبعض ب
ليس **ضروب** الشكل الثالث بحسب الواقع ستة والقياس
يقتضي تسعة عشر لكن اشترط في ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين السقط ما عدا الستة ثم الضروب الستة اما تنتج
بالخلف او بعكس الصغرى او بعكس النزيب ثم عكس النتيجة اما
الخلف في هذا الشكل فبان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى
وصغرى القياس لا يجاد بعد صغرى فينتظم منهما قياس ضربه
للشكل الاول يكون منتجا لما بناء الكبرى فيكون ضرب المثال الاول مثلا
لعلم بعدف بعض ج ب وكل ب ا ولا شيء من ج ليس بكون من ب
وقد كان كبرى القياس كل ج ا هذا خلف واما عكس الصغرى فهو
ان تعكس الصغرى ليصير الشكل الاول فينتج النتيجة الا
ولى المطلوبة بعينها كقولنا في المثال الثاني بعض ب كل ج فبعض
ج ا واما عكس النزيب في هذا الشكل فبان تعكس الكبرى
اولا ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى فينتظم قياس ضربه

الشكل

الصغرى

لصدق الاخص من ج ا

الشكل الاول منتج لما ينعكس الى النتيجة كقولنا في الثالث مثلا
بعض ا ب وكل ب ج فبعض ج ا وينعكس الى بعض ج ا واما فائدة
الشكل بعكس الصغرى وفي الشكل الثاني بعكس الكبرى لان هذه
الشكال انما يرتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى والشكل الثاني
انما يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر **الشكل الرابع**
بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما ايجاب
الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احداهما لينتج الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
وينتج الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وينتج
الصغريان السالبتان اي الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
ولينتج كلتاهما اي الصغريان السالبتان الكلية والجزئية مع
الكبرى الموجبة الجزئية وفي قوله كلتاهما علطا فاحسن لان الصغرى
السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبرة لما اختلاف
هذه منتجة مع عدم كلية احداهما فلا يوجد فيه ما اشترط في هذا
الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع
الكيف مع كلية احداهما واطلاقه تضميف والعبارة الصحيحة
ان يقال وكلتاهما اي كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية اي
السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية وبعد هذه الغلط نشأ
من الناسخ والا فالمصنف اعظم شأنا من ان يذهب عليه مثل هذا
الصغرى الصريح موجبة جزئية منصوبا على انه مفعول لينتج اي ضرو
هذا الشكل ينتج موجبة جزئية ان لم يكن في احدى المقدمتين سلب
والا اي وان كان في احدى المقدمتين سلب فسالبة اي ينتج سالبة
لبة اما كلية او جزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ب فبعض ج ا
والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج موجبة

مع كلية الصغرى

الألوكة
www.alukah.net

ج جزئية كقولنا كل ج ب بعض ا د فبعض ج ا والصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج له سالبة جزئية كقولنا كل
د ج ولا شيء ا د فبعض ج ليس ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا
د فبعض ج ليس ا وبعض ج ليس ا د هذه اربعة اضرب معلومة من قوله لينتج
الموجبة الكلية مع الاربع واما الضروب الباقية المنتجة
لاربعة ايضا معلومة من قوله والجزئية مع السالبة الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة
الجزئية وتفصيله ان الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا د فبعض
ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا د فلا شيء من ا
والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ا د ليس ج ب وكل ا د فبعض ا ليس ج والصغرى السا
لبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا لا
شيء من ج ب وبعض ا د فبعض ج ليس ا وهذه الضروب الثمانية
انما تنتج بالعكس وهو بهذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة
ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما يعكس الى نقيض المقدمة
الاخرى مع بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى الغيا
س صغرى لينتج ما ينافي الكبرى وفي بعضها يجعل نقيض النتيجة
صغرى وكبرى الغياس كبرى لينتج ما ينافي الصغرى او بعكس الترتيب
ليصير ذا الشكل الاول ثم عكس النتيجة كما يفعل في الشكل
الاول كل ا ب وكل ج ا فكل ج ب وينعكس الى المطلوب وهو بعض ج ا
او بعكس المقدمتين وهو ان تعكس الصغرى ثم الكبرى بعكس
المستوي ليصير ذا الشكل الاول وينتج المطلوب كما يقال في امثال الثا
لث مثلا بعض ج ب ولا شيء من ا ج فبعض ج ليس ا او بالرد الى الشكل
الثاني بعكس الصغرى وهو ان يعكس الصغرى فقط بالعكس المستوي

ليصير ذا الشكل الثاني وينتج المطلوب كما يقال في السابع مثلا بعض
ج ليس هو ب وكل ا د فبعض ج ليس ا او بالرد الى الشكل الثالث
بعكس الكبرى فقط ليصير ذا الشكل الثالث كما يقال في الرابع
مثل بعض ج ب وبعض ا د فبعض ج ليس ا وبعض ا ليس هو ب وبعض ج ليس هو ب
بعد الافتراني المركب من الشرطيات اعلم ان الافتراني على ما مر
ينقسم الى شرطي لا شرطي لانه اما ان تركب من الحمليات الصحيحة فحملي وان
لم يتركب منها بان تركب من الشرطيات الصحيحة او من الشرطيات
والحمليات فشرطي والحمل لما فرغ عن الحملي شرع في الشرطي من
الافتراني فقال الشرطي هو الافتراني وينقسم الى خمسة اقسام
لانه اما ان يتركب من متصلتين وهو القسم الاول كقولنا اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
كانت الارض مضيئة ينتج اذا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة او
من منفصلتين وهو القسم الثاني كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد فكل عدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد او من حملية ومتصلة وهو الثالث كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم او من
حملية ومنفصلة وهو الرابع كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل
زوج وهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم
بمتساويين او من متصلة ومنفصلة وهو الخامس كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود وكما ان
الحملي ينعقد بضم الاقتران الاربع على ما ذكر معطفا ذلك الى
الشرطي ينعقد فيه الاقتران الاربعة وفي تفصيلها طول
لا يليق بهذا المختصر لانه مختلف المطولات فليطلبه ثمة
بقي في بيان الاستثنائي وهو قسمان اتصالي وانفصالي
اما الاتصالي فهو ما يتركب من الشرطية المتصلة ووضع المقدم

اي اثباته او من الشرطية المتصلة ورفع التالي اي نفيه بوضع المقدم
بنتج وضع التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه حيوان
انسان فهو حيوان ورفع التالي ينتج رفع المقدم كقولنا في المثال
لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان فالمنتج من الاستثنائي
الاتصالي وضع المقدم ورفع التالي كما قال الاستثنائي ينتج من
المتصلة الموضوعة فيه وضع المقدم فاعلم ينتج ورفع التالي عطف
عليه اي ينتج من المتصلة الموضوعة في القياس الاستثنائي و
ضع المقدم ورفع التالي لكن وضع المقدم ينتج وضع التالي ورفع
التالي ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولا عكس في شيء منهما اي للاينتج
وضع التالي وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي لجواز كون التالي
اعم من المقدم فلا يلزم من وضع التالي وضع المقدم اذ لا يلزم
من وجود الاعم وجود الاخص ومن رفع المقدم رفع التالي اذ لا يلزم
من رفع الاعم رفع الاخص لما ذكرنا من انه لا يلزم من وجود الاعم عدم الاخص
عدم الاعم فذاج الاستثنائي الاتصالي واما الاستثنائي
بالانفصالي فهو اما ان يتركب من متصلة حقيقية ووضع احد الجزئين
او رفعه واما من منفصلة مانعة الجمع ووضع احد الجزئين او
رفعه واما من منفصلة مانعة الخلو ورفع احد الجزئين فان كان
الاول فهو وضع كل واحد من الجزئين ينتج رفع الاخر ورفع كل واحد
من الجزئين ينتج وضع وان كان الثاني فوضع كل واحد من الجزئين ينتج
رفع الاخر وان كان الثالث فرفع كل واحد من الجزئين ينتج
وضع الاخر كما لوح اليه بقوله والحقيقية رفع كل من الجزئين
بقوله الحقيقية بالجر عطف على قوله المتصلة وقوله وضع بالرفع
عطف على قوله وضع المقدم فيكون من باب العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمجرور مقدم على المرفوع كقولنا في الدار
زيد او الحجرة عمرو والمعنى ان القياس الاستثنائي ينتج من
الشرطية المتصلة الموضوعة فيه وضع المقدم ورفع التالي كما
مر ومن المنفصلة الحقيقية الموضوعة فيه ينتج وضع كل واحد من

الجزئين

من جزئيها الجزئين بغير رفع الاخر كما نغة الجمع فان وضع كل واحد
من جزئيها ينتج رفع الاخر ورفعه بالرفع معطوف على قوله وضع
كل اي المنفصلة الحقيقية كما ينتج وضع كل من جزئيها رفع الا
خر وقد مر ذلك ينتج رفع كل من جزئيها وضع الاخر كما نغة
الخلو فان رفع كل من جزئيها يفيد وضع الاخر فيكون للمنفصلة
الحقيقية اربع نتائج اثنان باعتبار الوضع واثنان باعتبار
الرفع كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج
فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد فهو زوج وللمنفصلة المانعة الجمع نتيجتان
فقط باعتبار الوضع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر وللمنفصلة اما
نغة الخلو نتيجتان ايضا باعتبار الرفع كقولنا هذا الشيء اما
ليس بشجر او ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر
فهو ليس بحجر وكما مر في تعريف القياس الاقتراني والا
ستثنائي شرع في قياس الخلف المركب من الاستثنائي و
الاقتراني فقال وقد يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات
المطلوب بابطال نقيضه اي القياس الذي يقصد به اثبات
المطلوب بسبب ابطال نقيضه مخصوص باسم قياس الخلف
ومرجع او حاصل هذا القياس يرجع الى قياس استثنائي وقياس
اقتراني كما اذا قلنا مثلا اذا صدق كل ج ب بالفعل وجب ان يصدق
في عكسه بعض ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا وتبيينه ان انا نقول
بقياس الخلف لكنا لو لم يصدق مع الاصل مطلوبنا الصدق نقيض
مع الاصل نقيض المطلوب اي لا شيء من ب ج دايما وكلما صدق نقيضه
مع الاصل صدق لا شيء من ب ج دايما فهذا القياس اقتراني مركب
من متصلتين ينتج لو لم يصدق مع الاصل مطلوبنا الصدق لا
شيء من ب ج دايما لكن التالي باطل فالمقدم مثله واذا بطل صدق
نقيض المطلوب مع الاصل ثبت صدق المطلوب مع الاصل وهذا

اثبات المطلوب بابطال نقيضه **فصل** في الاستقراء
التمثيل وهما لا يفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا جعلهما
القوم من لواحق القياس لا منه اما الاستقراء فهو تتبع الجزئيات
لاثبات حكم كلي كما اذا تتبعنا جزئيات الحيوان موجدة ناطقة فحكم
بكلما الاسفل عند المضغ ولم نجد يفيد اليقين لجواز وجود جزئي
لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا كما استقرئ والتتبع النظر
عما لسبيل كما لغة واما التمثيل فهو بيان مشاركة جزئي
لآخر اي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت الحكم فيه اي في الجزئي
الاول كما يقال النبيذ مسكر وكل مسكر حرام كالخمر فينتج الخمر حرام لا
نه مسكر ولهذا العلة موجودة في النبيذ فيكون حراما فالنبيذ
جزئي مشارك لجزئي اخر اي الخمر في الاسكار وهو اسكار علة
الحكم الذي هو الحرمة والجزئي الاول يسمى فرعا والثاني اصلا
والعلة في طريقة الاوراني التي تدور امرها الاوران فهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحرمة دائرة مع الاسكار
وجودا وعدما اما وجودا ففي الخمر واما عدما ففي سائر الاشربة
والاطعمة والدوران اما ربما تكون احدهما علة للاخر فالاسكار
علة الحرمة واما النقيضان فهو ايراد او صاف الاصل وابطال بعضها
فينحصر العلة في الباقي كما يقال علة الحرمة دائرة في الخمر اما
الاسكار او هما السيلان والثاني باطل لان الماء يسيل وليس
بحرام فتعين الاول **فصل** في مواد القياسية وما فرع عن
صور الاقيسة نشرع في مواد هما فقال القياس اما برهاني
وهو ما يتألف من اليقينيات اليقين اعتقاد الشيء بانه كذا مع
اعتقاد بانه لا يمكن الا ان يكون كذا اعتقادا مطابقا لنفس
الامر غير ممكن الزوال واهو لها ستة الاولية وهي القضايا
التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين ولا يتوقف على واسطة
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا
يتوقفان على واسطة والمشاهدات وهي المحسوسات اي القضايا

التي يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة والتجربيات
وهي التي يحتاج العقل في الجزم بها الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى
كقولنا المسهل يسهل الصفرا والحدسيات وهي التي يحكم
فيها العقل بواسطة لا بمجرد تصور الطرفين كقولنا نور القمر
مستفاد من نور الشمس فان هذا الحكم بواسطة مشاهدة
تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا
وبعدا والحدس سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب
والمتواترات وهي التي يحكم بها العقل بواسطة السماع عن
جمع كثير لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله
عليه وسلم ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يديه وحكمنا بوجود
مكة وبغداد والنظريات وهي القضايا المجهولة المكتسبة
من المعلومات بالتعريف الكسب والنظر بحكم العقل بحدوث
العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث
ثم القياس البرهاني اما اني او اني فانه ان كان الحد الاوسط
مع علته اي مع كونه علة للنسبة اي نسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن يحتمل ان يتعلق بقوله مع علته اي بمجموع
المحمول والمضاف اليه اذ المجموع نائبا مناب الفعل او شبهه
لانه يتعلق باحدهما ويحتمل ان يتعلق بعلته اي المضاف اليه
فقط اذ اليا فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق
الظرف به على منصوب على انه خبر كان والمعنى ان الحد الا
وسط لابد ان يكون علة للنسبة الاكبرى الاصغر في الذهن
فان كان مع كونه علة للنسبة في الذهن علة لها في الواقع
ايضا فهي انية يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا زيد
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم
فان الاوسط وهو متعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت
نسبة المحموم لزيد في الذهن كذلك الاعلة لثبوت تلك
النسبة في الخارج ايضا والا اي وان لم يكن كذلك بان لا

الألوكة
www.alukah.net

يكون علة للنسبة الا في الاذهن فقط فاني اي فعبو برهان اني لاني
يفيد انية النسبة اي تحققها في الاذهن دون تحققها كقولنا زيد
محموم وكل محموم منفعن الاخلاط فان الاوسط وهو محموم وان
كان علة لثبوت تفعن الاخلاط في الاذهن الا انه ليس علة لها في
الخارج بل الامر بالعكس واما جدلي فعطف عما قوله اما برهاني والجدلي
يتالف من المشهورات والمسلمات اما المشهورات فهي القضايا التي
تشتهر فيما بين الناس كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وتختلف
المشهورات بحسب اختلاف الازمان والامكنة والاقران ولكل
قوم مشهورات بحسب عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
دون غيرهم واما المسلمات فهي القضايا التي تسلم من الخصم فيبني
عليها الكلام لالزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او
بين عامتهما كتسليم الفقها مسايل اصول الفقه والغرض منه افحام
الخاصم عن درك البرهان واما خطابي وهو ما يتالف من المقبولات
والمظنونات اما المقبولات فهي القضايا المأخوذة ممن يجب قبوله
كالعالم او النبي واما المظنونات فهي التي يعتقد فيها اعتقادا راجحا
كقولنا كل حادث يفتقر فهو منصنع والغرض منه ترغيب الناس
فيما ينفعهم من تقريب الاخلاق وامر الاخرة والدنيا كما يفعله الوعاظ
على المنابر واما شعري يتالف من المخيلات وهي التي تخيل وتتاثر
فتتاثر النفس منها اما قبضا فتنفر او بسطا فترغب كما اذا قيل الخمر
ياقوتة حمراء سايلة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل
العسل مرة مقيئة انقبضت ونفرت عن اكلها والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في تاثيره الوزن والصوت الطيب
واما سوفسطي يتالف من الوهميات والمشبهات اما الوهميات
فهي قضايا كاذبة يحكم فيها الوهم في غير المحسوسات كقولنا
كل موجود يشار اليه وكل ما لا يشار اليه فهو لا شيء واما المشبهات
فهي القضايا الكاذبة المشبهة بالحق اما من حيث الصورة كقولنا صورة
الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان

تلك الصورة صاهلة واما من حيث المعنى كقولنا كل انسان وفرس
هو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الاشخاص
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمة متشبث ليس بموجود اذ
ليس شيء مما يصدق عليه انه انسان وفرس فصل في اجزاء
العلوم وهي ثلاثة كما قال اجزاء العلوم ثلاثة الاول الموضوعات
وهي التي يبحث عنها في العلم عن اعراضها الذاتية كالتصور والتصديق
لهذا العلم فانه يبحث في المنطق عن اعراضها الذاتية على ما عرف
في صدر الكتاب والكلمة والكلام لعلم النحو فانه يبحث في النحو عن
اعراضها من الاعراب والبناء وغيرهما كالترتيب وغيرهما والثاني المبادي
وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود
الموضوعات اي تعاريفها كتصور الكلمة مثلا باللفظ الموضوع
للمعنى المفرد واجزاءها بالجر عطفا على قوله الموضوعات او حدود اجزاء
الموضوعات كتعريف اجزاء الكلمة هي اللفظ والوضع والمعنى المفرد مثلا
واعراضها بالجر ايضا عطفا على قوله الموضوعات اي حدود اعراض الموضوعات
كتعريف ما يعرض للكلمة من الاعراب والبناء وغيرهما واما التصديقات
فهي مقدمات بينة واضحة بنفسها يذعن الوضوح بنفسها او مقدمات
ماخوذة مقبولة ممن يعتقد فيه غير بينة بنفسها اذعن المتعلم
بها لحسن الظن بمبتني على صيغة المضارع المجهول من الابتناء اي
يبتني عليها اي على المقدمات البينة والماخوذة فيما سلف العلم مجهول
ممجهول وقوله يبتني الثالث المسايل وهي قضايا تطلب في العلم اي
القضايا المطلوبة المبرهن عليها في العلم كالمسايل الواقعة في المنطق
والنحو وغيرهما من العلوم والمسايل محمولات وموضوعات اما مو
ضوعاتها فهي اما موضوع العلم كقولنا في النحو مثلا كل كلام اما ان
يذكر فيه المسند او لا فان الكلام موضوع علم النحو او نوع منه اي
نوع من موضوع العلم كقولنا كل اسم معرب او مبني فان الاسم نوع
من الكلمة التي هي موضوع النحو او عرض ذاتي له اي عرض ذاتي الموضوع
العلم كقولنا البناء اما بسبب المشابهة كمبني الاصل او بسبب علم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التركيب فان البناء عرض ذاتي للكلمة او مركب فان يكون موضوع
المسايل مركبا من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة معربة
اما منصرفة او غير منصرفة فالكلمة موضوع العلم وقد اخذت في هذه
المسئلة مع الاعراب الذي هو عرض ذاتي لها او مركبا من نوع الموضوع
العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما صحيح الآخر او بالحروف
فان الاسم نوع موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه معربا
والاعراب عرض ذاتي له واعلم ان المقصود من ايراد الامثلة ايضاح
القواعد سواء طابقت الواقع ام لا فان التمثيل تحصل بمجرد الفرض
بالامثلة التي اوردناها وان كانت غير مطابقة للواقع فعليك ان تنبه
لذلك الاعراض عن الفعال اذ لا مناقشة في المثال واما محمولاتها اي
محمولات المسايل فهي امور خارجة عنها اي عن موضوعاتها
اذ لو كانت اجزاء الموضوعات لم يحتج في ثبوتها الا البرهان لامتناع
ان يكون الشيء جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لكنا نحتاج في ثبوت محمولات
تلك المسايل للموضوعات الى البرهان كما ذكرنا من ان المسايل
هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلوم بالمحمولات خارجة
عن الموضوعات والا لم يبرهن عليها في العلوم لاحقة بالوضع صفة
بعد صفة لقوله امور اي محمولات المسايل امور خارجة عن الموضوعات
عارضة لها لاحقة واللاحق للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا
عنه وصوما يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة
انه انسان او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان او لامر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بوا
سطة التعجب فان قلت العوارض الذاتية ما لا يكون بينها وبين
المعروضات واسطة فتكون المسايل غير محتاجة الى البرهان
وقد اختلف ما ذكرت من ان المسايل هي القضايا المطلوبة التي
يبرهن عليها في العلم قلت العوارض الذاتية لا تكون بينها و
بين المعروضات واسطة بحسب نفس الامر وامر العلم بثبوتها
للعارض يحتاج الى البرهان وقد يقال اي كما يقال الجماد عاما

ذكر كذلك يقال المباني كما يبدا به قبل المقصود ويقال المقدمات
ايضا لما يتوقف عليه الشروع بوجه الجمع اي البصيرة وهي طلب
الرغبة كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه اي بيان منفعته وغرضه
وموضوعه وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في صدر الكتاب
فلا نعيد هذا الخ هذا الذي اوردناه ايراد في شرح الكتاب والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب ولما جاء فيض الدولة السلطانية
الاب بيد مثاليه المملكة السليمانية مما تعرفت هذه الاسامي
العظيم ولا تصدق لهذه الخطبة الجسيمة تسيعات ما للذباب
وطعمة العنقا وانا الاعرابي نفسي في عدد الذين استغفر مرتبة
التضييع ولا مكنت كف بالخف بنيا منقبة اتطاب ومع ذلك
لو وضع تضييع هذا عند الحضرة الخاقانية في حيز القبول لاشتهر
في الاقطار اشتهار الصلاة المقبول ثم المامول من مكارم
اخلاقه اي ومحاسن اخلاقه ان يتجاوز عما جنيته من السهو
والنسيان بالجمع والغفران وان يعتبر واعلم انها العصر فليشتر
بالتضييع ج الله خيرا من تامل صنعتي وقابل ما فيها من
السهو بالعفو واصلح ما اخطات فيه بفضله ورحمته واستغفر
الله من سهو وقع في معترك بقلة البضاعة ورجلي في مضمار تلك
الصناعة اذ لم يتيسر الاطلاع على الكتب المتعلقة الا على شرح
الرسالة الشمسية واستخرجه منه المسايل على حسب ذهني
وذهابي واستفدت منه الفوايد على قدر وقتي وذكائي وكتبتها
في هذه الكتاب نبصرة لمن تبصر وتذكيرة لمن تذكر اراد ان يتذكر
والله المستعان وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما دايما الى يوم الدين
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم الخ
الخ الخ
الخ

سنة ١١٤٧